



جامعة العقيد أكي محند اولحاج – البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها على

حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتورة:

من إعداد الطالبة:

❖ عرعار الياقوت

❖ بوشافع دينا

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د./دواعلي ياسمين.....رئيساً

الأستاذة /: عرعار الياقوت.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ(ة):عتيق حنان.....ممتحناً

السنة الجامعية : 2021-2022

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء التي أفنت

شبابها في سبيل مستقبلنا

أمي العزيزة

الذي دفعني إلى طريق النجاح وعلمي الإرتقاء في سلم الحياة

أبي العزيز

إلى شريك حياتي، الذي يسر لي الصعاب وتحمل الكثير وسانديني

و وقوفي في هذا المكان ما كان لي ليحدث لولا تشجيعه لي

زوجي الفاضل

الى من يلجج بذكراه فؤادي

أخي الغالي

إلى زهرتي وقلدة كبدي، التي حرمت مني طيلة فترة الدراسة

ابنتي ايلين

إلى كل من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر

أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزوجل ان يجد

القبول والنجاح

دينا



شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في تمام هذا البحث العلمي
ورزقنا الصحة والعافية،

الحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذة المشرفة "عرعار
الياقوت" على كل ماقدمته من توجيهات و معلومات قيمة
ساهمت في اثناء موضوع دراستنا، كما اتقدم بجزيل الشكر
الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كما اتقدم بجزيل الشكر
الى صديقاتي رحى سامية ومتيجي جميلة اللتان قدمتا لي يد
المساعدة طوال انجاز مدة المذكرة فجزاهما الله خير الجزاء
و حفظهم من كل شر ومني لهم كل التقدير والاحترام

قائمة اهم المختصرات

- ج.ر.....الجريدة الرسمية
- للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص.....الصفحة.
- ص ص.....من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم....
- ج.....الجزء
- ع.....العدد
- ط.....الطبعة
- ق.م.ج.....قانون المدني جزائري.
- ق.ت.ج.....قانون تجاري جزائري
- ق.م.ف.....قانون مدني فرنسي

مقدمة

لقد كان من نتائج الطفرة التكنولوجية والتقدم الصناعي تطور الانتاج في مختلف الميادين، وأدى إلى ازدهام الاسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من ذي قبل، من سلع استهلاكية إلى أجهزة كهرومنزلية الى وسائل نقل متعددة، ولم تقف التكنولوجيا عند هذا الحد بل مازال يقدم الجديد كل يوم، و لا تقف ظاهرة ازدياد المنتجات على نوعها بل شملت أيضا كمياتها.

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا على جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية واستتبع هذا الانفتاح تحرير الأسواق وظهور تنافس المنتجين في عملية الإنتاج الغرض منها تلبية رغبات المستهلكين وإشباعها دون الأخذ بعين الاعتبار بالأخطار المهددة لعدم توفرها على الأمان الكافي ذلك لأن منتجات العصر تتسم بالخطورة والتعقيد ونقص الجودة و يتولد عن استعمالها العادي من الحوادث والأمراض الخطيرة كتسمم المواد الغذائية وبالرغم من ذلك ظل الإقبال عليها يزداد أكثر وأكثر.

ولحماية المستهلك في مواجهة المنتج تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية

المدنية للمنتج، باعتبار أن هذا النوع من المسؤولية الذي يطلق عليه مسؤولية المنتج يجسد فرعا جديدا فهي تحت ضغط الحياة الحديثة الأكثر تطورا.

لقد تأثر المشرع الجزائري بجميع التحولات بعد دخوله اقتصاد السوق و المنافسة الحرة

وخاصة التأثر بنظيره الفرنسي، من خلال إصدار ترسانة من النصوص التشريعية

والتنظيمية، اخرها نص المادة 140 مكرر بموجب تعديله الأخير للقانون المدني لسنة

2005¹، و التي أقر فيها بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، و مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول، وفي مرحلة أخرى تم إلغاء القانون 02-89 ليستبدل بالقانون رقم 03/09² هذا الأخير الذي أحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

غير أنه رغم النصوص المكرسة لحماية المستهلك من أضرار المنتجات إلا ان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك ظل رهين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أي أنه لم يوضع قواعد خاصة ينظم فيها هذا الحق.

تكمن أهمية هذا الموضوع باعتباره يتناول قواعد جديدة تختلف عن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية، فتتجلى أهميته في تحديد القانون الواجب التطبيق، و كذلك تبيان أبرز التوجيهات القانونية للمشرع بالإضافة إلى الأهمية العملية المتمثلة في دراسة الأضرار التي يتعض لها المستهلكين بسبب إقتناء المنتج المعيب و كذلك السعي إلى توفير تعويض شامل لضحايا حوادث الإستهلاك

و تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى سببين أولها ذاتي و يتمثل في ميولي و رغبتي للبحث في موضوع المسؤولية المدنية و خاصة الآثار المترتبة على حماية المستهلك الذي يعتبر أهم طرف في العلاقة و السبب الثاني موضوعي يعود إلى طبيعة الحال التي لا يمكن لهذا الواقع أن يولد انطبعا بقلّة حوادث المنتجات في الجزائر فكلنا نسمع في الاخبار أو نقرأ في الجرائد

1 المادة 140 مكرر من قانون 05/ 10 المؤرخ في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 44، الصادر في 26 يونيو 2005.
2 القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 8 مارس 2009.

- سقي المحاصيل الفلاحية بمياه الصرف الصحي و ما تلحقه من أمراض بالغة الخطورة بالمستهلكين .

- الغش في مواد البناء و أثاره في استفحال الأضرار البشرية و المادية .

من بين الصعوبات التي اعترضتنا خلال قيامنا بعملية البحث في الموضوع نجد نقص الدراسات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع، الأمر الذي عسر علينا القيام بعملية جمع المادة العلمية.

و بعد عرض أهمية الموضوع من جوانبه المتعددة تتضح لنا الرؤيا لطرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات المكرسة من طرف المشرع لحماية المستهلك ؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم اختيار المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال مناقشة كل جوانب المسؤولية المدنية للمنتج ومن خلال تحليل النصوص القانونية وإبراز ما تضمنته من أحكام وثغرات وتناقضات باستعمال المنهج النقدي ، في حين استعملنا المنهج الوصفي من خلال ايراد التعريفات وإبراز الخصائص التي تضمنتها الدراسة.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث

كان مضمون المسؤولية المدنية للمنتج (الفصل الأول)، و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الذي يتناول تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص و من

من حيث المنتجات (المحل)، أما المبحث الثاني فقد عالجا فيه تكييف المسؤولية المدنية للمنتج، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الأحكام القانونية لحماية المستهلك و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة دعوى المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك، أما المبحث الثاني الجزء المترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج. و أنهينا بخاتمة نوهنا فيها لأهم النقاط و النتائج التي وصلنا إليها بعد هذه الدراسة، كما نوهنا إلى بعض المسائل و الاقتراحات التي يجدر الوقوف عليها.

الفصل الأول:

مضمون المسؤولية المدنية للمنتج

عرف اقتصاد الجزائر مرحلة جديدة من مراحل التطور حيث تبنت تلك المرحلة (مرحلة التعددية) نظام اقتصادي حر بعدما كان ظل مرحلة الحزب الواحد ، مما جعل الأسواق تعج بالمنتجات، هذا ما يؤدي إلى زيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك، وكذلك يدفع بالمنتجين إلى تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلكين.

دفع هذا الوضع بالمشرع الجزائري إلى اقرار مسؤولية المنتج المدنية بهدف تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك إذ يعتبر نطاق المسؤولية المدنية للمنتج أمر صعب التحديد إلا أن الحماية التي جاء بها القانون الجديد باعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية أصبحت تشمل كل الضحايا سواء كان متعاقد أو غير متعاقد، محترف أو غير محترف، سوف نتطرق في هذا الفصل لدراسة نطاق المسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الأول)، وكذا تكييف المسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

إن إبراز نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يقتضي تحديد الأشخاص أطراف العلاقة الاستهلاكية (المنتج و المستهلك)، وكذا تحديد المنتوجات محل العمليات الاستهلاكية التي تسبب ضرراً للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ونطاق المسؤولية المدنية من حيث المحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص

تعد مسألة تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية من بين المسائل الهامة، التي تسمح بمعرفة الشخص المسؤول والشخص المضرور، وطبقاً لنص المادة 140 مكرر ق م ج يتضح لنا أن طرفي المسؤولية المدنية هما المنتج باعتباره الشخص المتسبب في الضرر، والمستهلك باعتباره الشخص الضحية لذا في هذا المطلب نتطرق إلى فرعين مفهوم المنتج في (الفرع الأول)، ومفهوم المستهلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنتج

إن مصطلح المنتج هو من المفاهيم غير قانونية في الأصل بل اقتصادية، ولكن الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة، دفع برجال القانون إلى البحث في مضامينها، هو ما يدعونا إلى التوقف عند التعريف الفقهي للمنتج (أولاً)، ثم التعريف القانوني للمنتج (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمنتج:

عرف الدكتور علي فتاك المنتج بأنه " كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهداً واهتماماً خاصاً فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها وتوضيبيها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"¹.

وعرف الفقه المنتج بأنه: " كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الاقتصار في تحديد شخص واحد من المسؤولين من الإنتاج والتوزيع لأن انسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الأشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، كما أن اضافة صفة المنتج على أكثر من منتج في سلسلة الإنتاج والتوزيع سوف يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية مع هؤلاء الأشخاص"².

ثانياً: التعريف القانوني للمنتج :

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج رغم أنه يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتج، إلا أننا نجد في الاتفاقيات الدولية (1)، أو نجده في القوانين الخاصة منها قانون حماية المستهلك أي التشريعات (2).

1 تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية: تناولت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية تحديد الشخص المسؤول عن فعل المنتجات وذلك من خلال تعريفها

1 علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 414.
2 قنطرة صارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2016/2017، ص 8.

للمنتج، من بين الاتفاقيات الدولية التي قدمت تعريفا للمنتج نجد اتفاقية لاهاي (أ)، اتفاقية ستراسبورغ (ب)، واتفاقية المجموعة الأوروبية (ج) .

أ تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي لعام 1972: محررو اتفاقية لاهاي لم يضعوا تعريف محدد للشخص (المنتج) و إنما اعتمدوا أسلوب تعداد الأشخاص الذين ينطبقوا عليهم وصف المنتج، فتعداد الذي احتوته الاتفاقية كان واسعا بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج بالرغم من أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر، فلقد تضمن تعداد المذكور كل من صانع المنتجات وشكله النهائي، وصناع الأجزاء التي يتركب منها المنتج، و منتجي المنتج الطبيعي، وموزعي المنتج والموردين¹، وأشخاص آخرين أشارت اليهم المادة 03 من الاتفاقية التي نصت على أن: " هذه الاتفاقية سوف تطبق على مسؤولية الأشخاص الآتي بيانهم:

1. صناع المنتج بشكله النهائي أو ضياع الأجزاء التي يتركب منها المنتج

2. منتجي المنتج الطبيعي

3. مجهزي المنتج

4. أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات و توزيعها على سبيل الاحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتج أو ترميمه والمودع لديهم المنتج، وكذلك تطبق الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه².

1 سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة لنشر، الأردن، 2008، ص 64.

2 شكلت لجنة لإعداد مشروع الاتفاقية عام 1970 الذي تم إقراره بتاريخ 21 أكتوبر 1972 وسميت باتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات، احتوت هذه الاتفاقية على 22 مادة. وبالنسبة للجزائر فهي لم تتضمن لهذه الاتفاقية.

إنّ الأسلوب الذي انتهجته اتفاقية لاهاي في تحديدها القانوني للشخص المنتج، الذي شمل مجموعة من الأشخاص ورد تعدادهم على سبيل الحصر بالرغم من نطاقه الواسع بحيث أصبح يخضع لنظام مسؤولية المنتج وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كل من الصانع النهائي للمنتج، و صانع الأجزاء الأولية التي يتركب منها المنتج، وصانع المنتجات الطبيعية، أو من يتولى إخراجها لأول مرة لكي يضعها في دائرة التجارة و التداول، كما شملت الاتفاقية كل من يحترف توزيع تلك المنتجات، أو استدعاها وكذلك الوكلاء والمستخدمين تابعي الأشخاص المذكورين في الاتفاقية¹.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية لاهاي في مجال تحديدها للشخص المنتج شملت كلا من الصانع والموزعين أو الوسطاء بشكل عام، فهي لا تقتصر على البائع الصانع، بل شملت البائع المهني كما يسمى في الفقه الفرنسي الذي يضم التاجر².

ب تعريف المنتج في اتفاقية ستراسبورغ 1977: عرفت المادة 2/2 من اتفاقية ستراسبورغ أو ما تسمى باتفاقية المجلس الأوروبي المنتج بأنه: "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجوا السلع الطبيعية"³.

من خلال هذه المادة يتضح أن هذه الاتفاقية قامت بتضييق مفهوم المنتج وقصره فقط على منتج السلعة الحقيقي و طارحها في السوق⁴.

1 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 65.

2 المرجع نفسه، ص 65.

3 أبرمت هذه الاتفاقية من قبل منظمة المجلس الأوروبي عام 1949 تهدف إلى تحقيق التعاون والتألف بين أعضائها عن طريق معالجة المسائل التي تخدم مصالحها المشتركة، ومن بين المسائل التي استحوذت على اهتمام المنظمة هي مسؤولية المنتج فصادق المؤتمر على الاتفاقية عام 1977 وسميت حينها " بمسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة " أما بالنسبة للجزائر فلم تقم بالمصادقة عليها.

4 قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تكتمل بهذا التحديد القانوني للشخص المنتج فقط، بل عادت إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج، حيث قامت بإدخال أي شخص يقوم باستيراد المنتج بغرض وضعه للتداول على سبيل الاحتراف و أي شخص آخر يقدم المنتج بطريقة تدل على أنه صانعها. فيكون هذا الشخص بمثابة المنتج، ويخضع لنظام مسؤولية المنتج وفق الأحكام الواردة في نص المادة 2/3 من هذه الاتفاقية.

فمن خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح لنا أن اتفاقية ستراسبورغ في تعريفها للمنتج قد شملت أشخاصا عدة، وذلك بهدف تأمين حماية فعالة للمستهلك¹.

ج- تعريف المنتج في اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة لعام 1988: هذه الاتفاقية عرفت المنتج في المادة 3 بأنه: "صانع السلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية والأجزاء التي يتكون منها، و كل شخص يقدم نفسه كصانع، بأن يضع اسمه أو علامته التجارية، أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة"².

هذا النص يحقق أمرين في أن واحد:

الأمر الأول: هو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوروبية.

1 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

2 يعود تحضير هذه الاتفاقية عام 1968، وفي عام 1972 صدر إعلان باريس عن إجتماع رؤساء 9 دول أوروبية، أشار إلى أن موضوع مسؤولية المنتج واحد من أهم النظم القانونية التي تحمي المستهلك من خطر المنتجات، وفي 9 جويلية 1976 تشكلت اللجنة القانونية التي أعدت مسودة القواعد الإرشادية الموحدة بشأن نظام مسؤولية المنتج لتصادق جميع الدول على هذه الاتفاقية عام 1988.

الأمر الثاني: فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجموعة، و الهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الأجنبية إلى السوق ومنافستها للمنتجات الأوروبية¹.

2/ تعريف المنتج في التشريعات الوطنية: سوف نتناول في هذا التعريف المنتج في كل من القانون المدني الجزائري (أ)، وقانون حماية المستهلك (ب)، وفي بعض المراسيم التنفيذية (ج)

أ- في القانون المدني الجزائري: تنص المادة 140 مكرر ق م ج على أنه: "... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و المنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"².

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يورد بصريح العبارة للمنتج في القانون المدني، بل ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء مسترشدين بصفة رئيسية بالغرض الذي انصرفت عليه نية المشرع في نص هذه المادة لكن وبالرغم من أن المشرع لم يعرف صراحة مصطلح المنتج إلا أنه يفهم بأنه الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية³.

من خلال استقراءنا للنصوص القانون المدني يتبادر إلى أذهاننا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا ومانعا للمنتج، بل اكتفى فقط بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 26، 27.

2 المادة 140 مكرر من القانون 10/05، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

3 علي فيلاي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 270.

ب تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك: المشرع الجزائري نص في المادة 9/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أغفل تعريف المنتج مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج بأنها: " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول "1.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد تبنى المعنى الواسع للمنتج، حيث يقصد به كل متدخل في العملية الإنتاجية ولكن قبل التسويق الأول للمنتج، أما المعنى الضيق للمنتج فهو أن يكون صانعا أو مركبا.

وكذلك في الفقرة السابعة من المادة سالفه الذكر تنص على أن: " المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات لاستهلاك "2.

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين.

أدرج المشرع مصطلح "متدخل" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعتبر بمثابة ضمانة للمستهلك من حيث توسيع دائرة الحماية لتشمل جميع أنواع المتدخلين أيا كانت صفتهم، سواء كان منتج، مستورد، موزع، بائع، مقدم خدمات، أو أي متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ج تعريف المنتج في المرسوم التنفيذي: بالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنه لم يعرف لنا هذا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، وهذا ما يعاب على نص المادة 140 مكرر ق م ج، وعلى غرار ذلك نجد بعض النصوص القانونية الخاصة التي أشارت إلى تعريف المنتج إلا أنه ما يلاحظ عليها هو عدم استعمالها

1 المادة 9/3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 المادة 7/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

هذا المصطلح فيسمى مهني أو محترف أو عون اقتصادي حسب طبيعة كل قانون والجانب الذي تناولته نصوصه¹.

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى على أنه: " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة لاستهلاك².

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين معتبرا أن المنتج محترفا كغيره في إطار مهنته، ونجده كذلك لم يركز على القائم في العملية الإنتاجية المادية فحسب، فجعل له قرينة وهي تقديم خدمة وهذا باعتبار أن الأضرار الناتجة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن أضرار المنتجات.

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك

من المواضيع التي احتدم الخلاف حولها التعريف بالمستهلك لأن هذا المصطلح يمكن أن يطلق ليس على من يحصل على متطلباته الأساسية لسد حاجاته بل أيضا على من يشتري سلعة لذلك يتنازع تعريف المستهلك اتجاهاً، الاتجاه الفقهي (أولاً)، ثم الاتجاه القانوني (ثانياً).

1 خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 85.

2 المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ج.ر. ، العدد 40 سنة 1990 الملغى، الرجوع إلى المرسوم الجديد رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.، عدد 49 ، الصادر في 2 أكتوبر 2013.

أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك:

يعتبر مصطلح "المستهلك" من المصطلحات حديثة الظهور في مجال الفقه القانوني، حيث عرفه الفقه عامة بأنه صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر¹، إلا أن الفقهاء في هذا الصدد إنقسموا إلى إتجاهين: الإتجاه الأول التعريف الضيق للمستهلك (1)، و الإتجاه الثاني التعريف الواسع للمستهلك (2).

1. التعريف الضيق للمستهلك: وفقاً لهذا الاتجاه فإن المستهلك، هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، وإن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية².

وقد عرف بعض الفقهاء المستهلك بأنه: " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية عن طريق منتج معين والذي يعرف بالمشتري غير المحترف، بمعنى أن المشتري العادي أي المستهلك هو الذي يقوم بشراء ما يشبع حاجاته الشخصية واللازمة لمعيشته اليومية"³.

ويرى الدكتور أحمد علي سليمان أن المستهلك هو " أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي أو للإستهلاك العائلي، مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة ففي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الإستهلاك النهائي للمنتجات"⁴.

1 خميس سناء، المرجع السابق، ص 89.

2 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 23.

3 بسكري أنيسة، "الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 207.

4 مرجع نفسه، ص 207.

إضافة لتعريفات الفقهاء السابقة نجد فقهاء إقتصاديين آخرين قاموا بتعريف المستهلك فمنهم من عرفه بأنه: " كل مفتيين بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعماله الشخصي،" ونلاحظ أن هذا التعرف متقارب مع التعريف المقترح من طرف الفقيه الذي عرفه على أنه " كل شخص يصبح طرفا في عقد اقتناء منتوجات أو خدمات لحاجاته الشخصية غير المهنية."

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المستهلك وفقا لاتجاه الضيق هو كل شخص يستعمل منتوجات أو خدمات بهدف غير مهني، وهو المعيار الأساسي للتمييز بين المستهلك والمهني¹.

2. التعريف الواسع للمستهلك: حسب هذا الاتجاه يعتبر المستهلك كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أو بغرض إقتناء أو استعمال منتج أو خدمة، كما يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الإستخدام فإذا تحقق شرط استعمال المنتج أو استخدامه من طرف أي شخص أعتبر مستهلكا بغض النظر عن صفته إن كان منتجا أو غير منتج².

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الأخذ أوسع للمستهلك ليشمل أشخاصا، وهذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقدته مع المهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس إختصاصه أم لا³.

1 جرعود الباقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 21.

2 زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 21، 22.

3 شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 25.

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تمديد نطاق تطبيق قانون الإستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج إختصاصهم المهني، وذلك على أساس قرينة الضعف التي يتحدد بناء عليها مفهوم المستهلك¹.

وتجدر الإشارة إلى أن جزء من أصحاب الإجتهد القضائي والفقهاء يرفضون رفضا قاطعا توسيع مفهوم المستهلك وذلك بإعتبار أن المفهوم الواسع للمستهلك يجعل حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة لمعرفة إذا ما كان المهني يعمل في إطار تخصصه الخارجي، فنتائج البحث هنا تبقى احتمالية وغير دقيقة، إضافة إلى إعتبار الشخص في إطار تخصصه المهني هو أكثر فعالية وأكثر دفاعا عن نفسه من الشخص الذي يعمل لسد احتياجاته الخاصة².

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك:

إن تحديد تعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة، فهو المعيار الذي يتم بموجبه تحديد الشخص المقصود بالحماية وهذا ما دفعنا إلى محاولة تحديد مفهومه وفقا للقانون المدني الجزائري (1)، وكذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (2)، وأيضا في بعض المراسيم التنفيذية (3).

1- تعريف المستهلك في القانون المدني الجزائري: بإستقراء نصوص القانون المدني نجد بأن المشرع لم يعرف المستهلك، بل إكتفى فقط بذكر مصطلح المتضرر بموجب المادة 140 مكرر من هذا القانون، لذلك وجب الإعتماد على بعض النصوص القانونية الخاصة.

1 قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون

الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 12.

2 جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 26.

2- تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش: نصت المادة 1/3 من القانون رقم 03/09 على أنه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة كالإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"¹.

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر أنها تقوم على الغرض من التصرف، فإذا كان الغرض من اقتناء السلع والخدمات موجهة للإستهلاك النهائي، وكان ذلك خارج اختصاصه عد مستهلكاً، أما إذا كان هذا الغرض موجهة لاستعمال الوسيط وكان ذلك الغرض داخلاً في نطاق إختصاصه فهنا لا يعتبر مستهلكاً، ولا تطبق عليه الأحكام القانونية لحماية المستهلك².

إن التعريف الوارد في هذه المادة يعد تعريفاً ضيقاً لمفهوم المستهلك، والذي أخذت به مختلف التشريعات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد سائر المشرع الأوربي في تعريفه للمستهلك، وحصره في الشخص الذي يقوم باقتناء منتج لغرض شخصي أو عائلي، دون تسويقه، وذلك من أجل أن تستطيع الدولة من ضمان حماية فعالة لهذه الفئة.

وتجدر الإشارة أيضاً بأن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات قد انفرد بذكره كلمة "حيوان" أي أن الإستهلاك لا يقتصر فقط على الإستعمال البشري، بل يمتد أيضاً للإستعمال الحيواني³.

1 المادة 1/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 حشيشي جمال الدين، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تيسة، الجزائر، 2017، ص 12.

3 سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2017، ص 9 - 10.

3- تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي: عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين لإستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "1.

والمستهلك حسب هذه المادة هو مستعمل السلعة مهما كان الغرض من هذا التصرف سواء كان بغرض الإستهلاك النهائي أو الوسيط، حتى وإن كان مقتني السلعة مهنيا يقوم بإستغلال الشيء أثناء قيامه بمهنته.

فالمشرع هنا وسع نوعا ما من نطاق الأشخاص بذكره لعبارة الإستعمال الوسيط، التي يفهم منها المستهلك المحترف والمستهلك البسيط، و ذلك عكس ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ضيق من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية وذلك بورود مصطلح المستهلك بصورة ضيقة².

المطلب الثاني:

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المحل (المنتجات)

إن الدافع الوحيد لوجود مسؤولية المنتج، هو العيب الذي ينطوي عليه المنتج والذي يسبب بدوره ضررا للمستهلك، إذ تعتبر المنتجات بمثابة الركن الثالث في عقد الإستهلاك، ومعرفة أنواع المنتجات ليس الهدف منها هو حصرها فقط وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق مسؤولية المنتج.

1 المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع5، الصادرة في 31جانفي1990، معدل و متم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16فيفري2001، ج ر، العدد61، الصادرة في 21أكتوبر2001.

2 سي يوسف زاهية حورية، " تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2010، ص ص 67-68.

لتحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتجات أهمية كبيرة، الذي من خلاله تتحدد مسؤولية المنتج، فكما اعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المقررة لحمايته، وتطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين تعريف المنتج في (الفرع الأول)، وتحديد المنتجات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنتج

لقد عرف مصطلح "المنتج" في العديد من التعريفات سواء من الجانب الفقهي (أولا)، أوفي المجال القانوني (ثانيا) .

أولا: تعريف المنتج فقها:

ذهب بعض الفقهاء لتعريف المنتج بأنه: " حسيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا " .

كما ذهب إلى تعريفه مجموعة من الفقهاء الفرنسيين على أنهى شيء أو خدمة أو نشاط، أو هو ثمرة الإنتاج أو كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا¹.

أما بالنسبة للأستاذ قادة شهيدة فيعرفه على أنه: " مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة فيما فيها الخدمات "².

ثانيا: تعريف المنتج قانونا:

يعتبر مصطلح المنتج مصطلح اقتصادي لذلك حاول المشرع إبرازه من خلال اتفاقيات دولية (1)، وفي التشريعات (2) .

1 خميس سناء، المرجع السابق، ص 92.

2 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 37.

1- تعريف المنتج في الإتفاقيات الدولية: لقد قامت مجموعة من الإتفاقيات الدولية بتعريف المنتج من بينها نجد إتفاقية لاهاي (أ)، إتفاقية ستراسبورغ (ب)، وإتفاقية المجموعة الأوروبية (ج).

أ- المنتج في إتفاقية لاهاي لعام 1972: تولت إتفاقية لاهاي تحديد المنتجات المشمولة لأحكام مسؤولية المنتج من خلال تحديدها مفهوم المنتج في المادة 2 منها، بحيث أن صياغة هذه المادة تكشف بشكل واضح أن الإتفاقية هدفت إلى تغطية كل المنتجات سواء أكانت طبيعية أم صناعية، وفيما إذا كانت هذه المنتجات مواد أولية أو منتجات مصنوعة، وسواء أكانت تلك المنتجات منقولة أو غير منقولة¹.

حيث تنص المادة 2 من هذه الإتفاقية على مايلي: " يشمل لفظ المنتج المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت خاما أو مصنوعة وسواء كان منقولاً أو عقاراً"².

ويلاحظ من هذه المادة جاءت صياغته شاملة، وهي بذلك تفصل في إشكال هام يتعلق بنطاق المنتجات التي تشملها مسؤولية المنتج.

ب- تعريف المنتج في إتفاقية ستراسبورغ 1977: نصت المادة 1/2 من هذه الإتفاقية على " لأغراض هذه الإتفاقية فإن مفهوم المنتج يشمل كل المنقولات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أو مصنوعة حتى ولو أدمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار"³.

فهذه الإتفاقية قد اقتصررت في مجال تحديد للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات المنقولة، وذلك على خلاف إتفاقية لاهاي التي شملت المنتجات المنقولة والغير منقولة، كما أخضعت كافة المنتجات المنقولة لنظام مسؤولية المنتج، سواء أكانت

1 سالم محمد ربيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 69.

2 المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1972 تتعلق بالقانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات.

3 المادة 1/2 من اتفاقية ستراسبورغ 1977 المتضمن " مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة"، سألقة الذكر.

هاته المنتجات المنقولة طبيعية أو صناعية، أو إذا كانت هذه المنقولات خاما أو مصنوعة، أو إذا أدمجت بمنقول أو اتصلت بعقار¹.

ومن خلال هذه المادة نستنتج مايلي:

- النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، حسب هذه الإتفاقية، جاء ليشمل المنتجات الصناعية و الطبيعية المنقولة منها فقط. الموقعة على الإتفاقية تضع أنظمة خاصة بالعقارات.
- اعتبرت الإتفاقية أن المنقولات الداخلة في بناء العقار من قبيل المنقول، و بالتالي ليشملها هذا النظام رغم عدم احتفاظها بإستقلاليتها.

و بموجب هذه الإتفاقية أصبح من المستحيل وضع حدود فاصلة بين المنتجات الزراعية والصناعية، لأن معظم المنتجات الزراعية أصبحت تتدخل فيها الصناعة بجميع الأشكال، فالمزارع مثلا أصبح يستخدم المبيدات في مزروعاته، وأصناف مختلفة من الأدوية للحصول على منتج قبل نضوج الوقت الطبيعي لها².

ج- تعريف المنتج في إتفاقية المجموعة الأوروبية لعام 1988: هذه الإتفاقية قد إقتصرت على الأموال المنقولة الصناعية، والمواد الزراعية والحرفية التي داخلتها العمليات التحويلية أو الصناعية وأفقدتها صفتها طبيعية، إذ تنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن: "صانع السلعة المنقولة ولو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها."

1 سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 70.

2 زعبي عمار، المرجع السابق، ص ص 46،47.

وكذلك عرفت هذه الإتفاقية المنتج في مادتها الثالثة أن: " رفض المنتج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خاما أو مصنوعا ولو ألتصق بمنقول آخر أو عقار"¹.

هذه الاتفاقية عرفت المنتج من خلال الشخص القائم من العملية الإنتاجية وركزت على فكرة المنقول وهذا يعني خروج العقارات من مجال تنظيميها، ولكن الحكم لا ينصب على المواد المنقولة المكونة للعقار، كما أخرجت المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات الحرفية من نطاق تنظيميها².

2- تعريف المنتج في التشريعات الوطنية: لم يضع المشرع عند وضعه لأحكام مسؤولية المنتج تعريفا شاملا ومانعا لتعريف المنتج بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري (أ)، ثم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش (ب)، وبعض المراسيم التنفيذية (ج).

أ- تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري: في القانون المدني قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المنتج إنما إستعمل فقط لفظ فعل السيئ في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في نص المادة 138 من هذا القانون،

مع العلم أن مصطلح الشيء الوارد في نص هذه المادة جاء واسعا يشمل حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الدائرة حسب رأي الأستاذ علي سليمان³.

1 المادة 3 من اتفاقية المجموعة الأوروبية لعام 1988 تتضمن القواعد الإرشادية الموحدة بشأن نظام مسؤولية المنتج.

2 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 22.

3 علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، تعويض)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 101.

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر رقم 10/ 05 نجد أن المشرع قد استعمل عبارة المنتج في نص المادة 140 مكرر لكنه لم يعط تعريفا جامعاً وشاملاً له، بل قام فقط بذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً والداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.

ب- تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: عرف المشرع الجزائري المنتج في نص المادة 11/3 من القانون رقم 03/ 09 على أنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "1.

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بربط تعريف المنتج بشرط وضعه في التداول، وأن المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك مما تم عرضه للتداول بإرادة المتدخل الحرة.

ج- تعريف المنتج في بعض المراسيم التنفيذية: عرفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "2.

فهو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية دون تحديدها، وهذا أيضا يعني أن الأموال المنقولة المعنوية تخرج عن نطاق هذا القانون.

وذهب المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 266 /90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات (الملغى) في فقرتها الثانية إلى تعريف المنتج على أنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة." ومن خلال هذا النص نتأكد

1 المادة 11/3 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف ذكره.

تماما أن المنتج يختلف عن الشيء، إذ يتضمن إلى جانب المنتج المادي أي (الشيء) الخدمات¹.

الفرع الثاني: تحديد المنتوجات محل المسؤولية المدنية للمنتج

المشرع الجزائري حصر المنتوجات بموجب المادة 140 مكرر من الق م ج التي تدخل في نطاق مسؤولية المنتج المدنية، وتطرقنا في هذا الفرع إلى المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج (أولا)، والمنتجات المستبعدة من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج (ثانيا).

أولا: المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج:

من بين هذه المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج نجد السلع (1)، وإعتبار المال الملتنق بالعقار كمنتوج (2).

1. السلع: المشرع الجزائري في القانون المدني لم يفرق بين السلع القابلة للإستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتجات الصيدلانية، وبين السلع المعمرة مثل السيارات والأثاث أو الأجهزة المنزلية التي تستهلك على التراخي²، لكنه نص في المادة 140 مكرر من هذا القانون على بعض صور المنتج وليس كلها، وذلك بإستعماله لكلمة "لاسيما" ومن هذه الصور نجد السلع الزراعية (أ)، السلع الصناعية (ب)، السلع الحيوانية (ج)، المواد الغذائية (د)، منتوجات الصيد البري والبحري (هـ)، والطاقة الكهربائية (و).

1 غوطي خليفة، " النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة الشريعة الإقتصاد، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2016، ص 365.

2 عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك(دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2004، ص 26.

أ . السلع الزراعية (النباتية) : يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شئ من البقوليات والخضروات والفواكه.

ب . السلع الصناعية: وهي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي ولا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرو منزلية والمواد الكيماوية كالمبيدات.

ج . السلع الحيوانية: يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار، الدجاج، الأرانب وغيرها وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها واستعمالها¹.

د . المواد الغذائية: الصناعة الغذائية هي عملية تصنيع المادة الغذائية كالمأكولات والمشروبات التي تستخدم لإستهلاك الأدمي والنهائي.

هـ . منتوجات الصيد البري والبحري: يتمثل منتوج الصيد البري في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور، والتي تم الترخيص بصيدها، ويجب أن تستجيب هذه المنتوجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض، سواء التي تنتقل إلى الإنسان، أو التي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها².

أما ما يتعلق بالصيد البحري تعرف المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، على أنه: " كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية"³.

1 لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2012، ص 24.

2 شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 38.

3 المرسوم التنفيذي رقم 99 / 158 المؤرخ في 1999/07/20، يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج ج ر، ع 49، الصادرة في 1999/07/25.

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد إستثنى الثدييات من منتوجات الصيد البحري باعتبارها حيوانا تعيش في مياه غير عذبة كالفقمة.

و. الطاقة الكهربائية: اعتبرت المادة 140 مكرر من ق م ج الطاقة الكهربائية من المنتوجات، وأغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، وحتى المياه، فقد تكون محل تنازل ويمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب أو للإستعمال المنزلي أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية، أو لصنع المشروبات والمياه المعدنية، أو لتحضير المواد والسلع الغذائية وحفظها¹.

2. إعتبار المال الملتصق بال عقار كمنتوج: بالرجوع لنص المادة 140 مكرر السالفة الذكر، نجد أن المشرع قد اعتبر المال الملتصق بالعقار منتوج، حيث نص على أنه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو اتصل بعقار ..."، فالمال الملتصق بالعقار يعتبر عقارا بالتخصيص² وهو كل منقول بطبيعته رصده مالكة لخدمة أو إستغلال عقار بطبيعته، مثل الآلات الفلاحية التي يستعين بها الفلاح لخدمة أراضيها.

ثانيا: المنتجات المستبعدة من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج:

المشرع الجزائري إستبعد الخدمات والعقارات من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر، وهذا عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات، فتطرقنا إلى الخدمات (1)، وإلى العقار (2).

1 شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 39.

2 المادة 2/683 من أمر رقم 58_75، السالف ذكره.

1. الخدمات: تعرف المادة 4/2 من الأمر 06/ 03 المتعلق بالعلامات الخدمة أنها: " كل أداء له قيمة اقتصادية"¹.

فالخدمات متعددة سواء كانت مادية كالنقل والإصلاح، أم مالية كالتأمين، أم فكرية أو ذهنية كالعلاج الطبي والإستشارات القانونية².

لكن المشرع الجزائري في القانون المدني إستبعد الخدمات من نطاق مسؤولية المنتج المدنية وذلك يرجع للطبيعة الخاصة للخدمات، إذ تقتضي تنظيم المسؤولية عن أضرار الناجمة عن تنظيمها مستقبلا³.

2. العقار: تعرف المادة 683 من ق م ج أنه العقار هو: " كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول...".

فالمشرع الجزائري استبعد العقار من نطاق مسؤولية المنتج، ذلك لأن العقار له نظامه القانوني الخاص.

غير أن العقارات تحتاج لحماية خاصة وفقا لأحكام متميزة، تضمن سلامة المستهلك، خاصة أن المستهلك الجزائري أصبح يعتبر العقار كأى منتج آخر⁴.

1 الأمر 06/ 03 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 44، الصادرة في 2003/07/23.

2 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 26.

3 أماروز لطيفة، " المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018، ص 135.

4 شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني:

تكييف المسؤولية المدنية للمنتج

يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج، مجموعة القواعد التي تحكم مسؤوليته بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها منتجاته ونستخلص هذه القواعد في غالبية النظم القانونية من تكييف القواعد العامة للمسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية.

بينما تبني هذه المسؤولية في الإتفاقيات الدولية وبعض النظم القانونية التي تصدت لمعالجتها على قواعد خاصة بها تسمح للمتضرر من المنتجات بالرجوع المباشر على المنتج بقوة القانون، وعليه أثرتنا أن نوزع كلامنا في هذا المبحث على مطلبين، الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة (المطلب الأول)، ونظام المسؤولية المستحدثة للمنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة

القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الضارة، إما أن تكون قواعد المسؤولية العقدية (الفرع الأول) التي تطبق بحث التعاقد عند إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد، و قواعد المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني) التي تطبق بحق الشخص عند خرقه للواجب القانوني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

تطرقنا في هذا الفرع إلى شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج (أولا)، التزام المنتج التعاقدية (ثانيا)، الإلتزام بضمان مطابقة المنتوجات (ثالثا)، والإلتزام بالإعلام (رابعا).

أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج:

لقيام المسؤولية العقدية للمنتج يجب أولا أن يكون هناك عقد صحيح (1)، وأن يكون هناك إخلال بالتزامات تعاقدية (2) وهذا ما سنراه فيما يلي:

1 . وجود عقد صحيح: يعرف العقد على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أنه لا يمكن الإدعاء بوجود مسؤولية عقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، حيث يشترط أن يكون العقد صحيحا مستوفي لجميع شروطه حيث أن يكون رضا الطرفين موجودا حقيقة باعتباره ركن العقد وأن ينصب هذا التراضي على محل معين مع وجود سبب يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالإلتزام، وأن يكون العقد حسب الشكل المنصوص عليه قانونا أو المتفق عليه من الأطراف¹.

أي أن تخلف شرط من أحد هذه الشروط يكون العقد غير صحيح وبالتالي العقد منعدما بين المنتج والمستهلك المضرور أي لا وجود لتطبيق المسؤولية.

2 . إخلال بالتزام تعاقدي: إن عدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد يعتبر خطأ عقدي

سواء كان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال أو لسبب آخر الذي من خلاله تقوم المسؤولية، والخطأ العقدي حسب الفقه هو كل ما يجب اتيانه أو الإمتناع عنه دون قصد الإضرار.

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات(مصادر الإلتزام،العقد و الإرادة المنفردة)، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 73.

وينبغي ملاحظة أن عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدى يشمل عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي، والتأخر في التنفيذ¹.

ثانيا: التزامات المنتج التعاقدية:

لقد كان الفصل للقضاء الفرنسي في تكييف وتطوير القواعد العامة، في التقنين المدني الفرنسي لمعالجة المسؤولية المدنية للمنتج، ومنها أحكام المسؤولية العقدية التي تثار في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، وعليه سنتناول الإلتزام بضمان سلامة المنتج (1) والإلتزام بضمان العيوب الخفية (2).

1 . الإلتزام بضمان السلامة: الإلتزام بضمان السلامة من الإلتزامات الجوهرية التي على المهني احترامها، لأنه بات من الضروري أن يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات التي يمكن أن تمس بسلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة²، وعليه سنتناول تعريف الإلتزام بضمان السلامة (أ)، وشروط الإلتزام بضمان السلامة (ب).

أ- تعريف الإلتزام بضمان السلامة: ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة لموضوع ضمان السلامة، مع العلم أن أول بوادر هذا الإلتزام كان في نص المادة 62 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالإلتزام ناقل الأشخاص بضمان سلامة المسافرين أثناء مدة السفر³.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، ج1، ط3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 375.

2 غزالي نصيرة، بطيمي حسين، " طبيعة و أساس الإلتزام بضمان السلامة "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 65.

3 الأمر رقم 59_75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري. ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

بما أن المشرع الجزائري استمد فكرة الإلتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي، نجد أنه قد دعم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في القانون المتعلق بحماية المستهلك، وألحقها بحماية خاصة قررهما في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر ق م ج بحيث نص في هذه المادة على أن الإلتزام بضمان السلامة في المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها، ويقصد بها كل منتج غير خطر بطبيعته، والتي تصبح كذلك بسبب عيب مشوب فيها.

ومثال ذلك جهاز كمبيوتر مشوب بعيب فني، يؤدي وضعه إلى الشحن إلى انفجاره في وجه مستعملة.

وأيضاً قد اكتفى المشرع فقط بتعريف سلامة المنتجات بموجب المادة 7/3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة "1.

ب شروط الإلتزام بضمان السلامة: ويرى الفقه أن الإلتزام بضمان السلامة يقتضي توافر جملة من الشروط وهي :

- أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر بهدف الحصول على منتج أو خدمة معينة.
- أن يوجد خطر محقق يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج.
- أخيراً أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيًا محترفًا².

1 المادة 7/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 182.

إن نظرية الإلتزام بضمان السلامة لا تطبق إلا في الحالات التي يكون فيها عقد بين المضرور والمسؤول، وبالتالي فهي لا تساعد المضرورين غير المتعاقدين عندما يتعرضون لأضرار ناشئة عن الأشياء غير الحية ولا يمكن تطبيق هذه النظرية إذا تضمن العقد شرط الإعفاء المسؤول من المسؤولية وهو شرط صحيح لا غبار عليه¹.

2 . الإلتزام بضمان العيوب الخفية: نصت المادة 379 من ق م ج على: " يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاً منه².

وعليه سنرى تعريف الإلتزام بضمان العيوب الخفية (أ)، وشروط الإلتزام بضمان

العيوب الخفية (ب).

أ- تعريف الإلتزام بضمان العيوب الخفية: يتحدد من نص المادة أعلاه أن المشرع قد ألحق العيب الخفي ما يكون البائع قد أخفاه غشاً منه، فيكون للمشتري الرجوع على البائع بأحكام الضمان، فالإلتزام بضمان العيوب الخفية يعني التزامه بتسليم محل العقد بكافة عناصره خالياً من العيوب.

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 134.

2 المادة 379 من الأمر 58/75 يتضمن ق م، السالف الذكر.

غير أن البائع يلتزم فقط بضمان العيوب التي تثبت وجودها فعلا بالمبيع قبل تسليمه، إذ أن العيب الواقع بعد التسليم لا يضمنه البائع ونفس الأمر إذا كان العيب ناتجا عن سوء استعمال. فإذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل البائع بوجودها، أو إذا كان بها عيب وقت التسليم ينقص من قيمتها بحسب الغاية المقصودة منها¹.

فالعيب في محل العقد عبارة عن خلل في هذا الأخير يجعله غير نافع أو أقل نفعاً، حيث لو عرف به المشتري لما أقدم على التعاقد، أو كان دفع مقابلاً أقل، ولكي يكون الضمان قائماً.

ب- شروط الالتزام بضمان العيوب الخفية:

1- أن يكون العيب قديماً: ويقصد بذلك أن يكون العيب موجوداً وقت تسليم المشتري المبيع من البائع، سواء وجد بعد تسلّم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع فالمنتج (البائع) لا يكون مسؤولاً عن العيوب التي تلحق بالمنتجات في إطار المسؤولية العقدية بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل².

أما العيب الذي يلحق بالمنتج بعد تسليمه للمشتري والناتج عن عدم اتخاذ هذا الأخير مجمل الاحتياطات المكتوبة على السلعة المنتجة لكونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت، فإن إنتاجها كان سليماً ولكن لما انتقل إلى المستهلك لم تتخذ كافة الإحتياطات أي التوجيهات اللازمة لحفظه بعيداً عن الحرارة، ولذلك تخمر المنتج وألحق بمستهلكه أضراراً، فهنا لا صلة للمنتج بذلك³.

1 بن عزة أمال، "النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 07، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص 247.

2 بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 247.

3 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 80.

2- أن يكون العيب خفياً: معنى خفاء العيب أن لا يكون ظاهراً وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني، فخفاء العيب هو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه ولو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

وبناء على ذلك لا يكون للمضرور الحق في التعويض إلا إذا كان إحداث الشيء للضرر راجعاً إلى عيب غير معلوم له.

غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين:

- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.
- و حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشاً منه، هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهرياً، وهذا تشديداً لمسؤولية وتقوية لحماية المستهلك¹.

3- عدم علم المشتري بالعيب الخفي: إذا كان العيب بالمنتج معلوماً للمشتري إمتنع عليه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة، ويقصد هنا العلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على الشك أو الافتراض².

وقد ثار جدل حول إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي لا يظهر للرجل العادي وذلك بحكم تخصصه الفني إذ أن المستهلك المحترف تتسدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر لديه الخبرة والدراية الفنية،

1 مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص10.

2 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 80، 81.

في حين يذهب البعض إلى الحول بأنه يسمح للمضروب إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه¹.

4- . أن يكون العيب مؤثرا: أي أن يكون على قدر من الجسامة، بحيث ينقص من قيمة الشيء أو منفعة المادية، وبالتالي فإن العيب الذي يحدث للمبيع يجب أن يؤثر على تحقيق النتائج المرجوة التي تعاقدها عليها الطرفان، إذ قد يكون العيب كليا يصيب كافة العناصر كتوقفها عن العمل، أو قد يكون جزئيا كأن يتعلق بأحد العناصر دون الأخرى².

بالرجوع إلى نص المادة 376 ق م ج نجدها أنها ميزت بين العيب الجسيم وغير الجسيم، على أساس التعويض، فإذا كان جسيما فالمشتري الخيار بين رد المبيع وما استعاد منه إلى البائع والمطالبة بالمبالغ المبينة في حالة الاستحقاق الكلي طبقا للمادة 375 ق م ج، أو الإحتفاظ بالمبيع والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب وجود العيب.

3- : الإلتزام بضمان مطابقة المنتوجات: تعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج فبعد ما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية، كما يشمل الإلتزام المطابقة التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة³.

1 مامش نادية، المرجع السابق، ص 9.

2 بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 247.

3 مديرية التجارة لولاية بسكرة، مقال تحت عنوان الإلتزام بمطابقة المنتوجات، تم تحميله من موقع:

[https:// www.dcwbskera.dz](https://www.dcwbskera.dz). تاريخ وساعة الإطلاع 10:25، 2022/4/11

ويعرف الإلتزام بضمان المطابقة على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، والتي تجعل المنتج صالحا لاستعمال بحسب العرض الذي أعدله أو حسب طبيعته، حيث يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والصناعية أو استيرادها أو توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مدى مطابقة المواد التي ينتجونها قبل عرضها للسوق وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة¹.

بالرجوع إلى المادة 01/10 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته". والمادة 11 منه نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"².

نستنتج من نص المادتين أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج سواء كل منتج أو خدمة، أو بهدف تحقيق غرض معين يقع على المتدخل واجب احترامها من تولى مهمة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك بحيث لا يمكن منح

1 المرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12/02/1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، ع 13، الصادرة في 19/02/1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 06/02/1993 ج ر، ع 09، صادرة في 10/02/1993.

2 المادة 10 و 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك¹.

4- : الإلتزام بالإعلام: بالنظر لنص المادة 1/352 من ق م ج نرى أنها ألزمت البائع إعلام المشتري بجميع المعلومات المتعلقة بالمبيع لاسيما بيان المبيع وأوصافه الأساسية، وفضلا عن ذلك فإن هناك قوانين خاصة تنص على مصطلح الإعلام نذكر على سبيل المثال نص المادة 04 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أن يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع².

وبالنسبة للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك فقد نص المشرع على مصطلح الإعلام في المادتين 17 و 18 دون التعرض إلى تعريفه بحيث أوجب في المادة 17 على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وأضاف في المادة 18 على إلزامية تحرير هذه المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك باللغة العربية أساسا وبلغة أجنبية أو عدة لغات أخرى على سبيل الإضافة بشرط أن تكون سهلة الفهم من المستهلكين وتكون مقروءة ومرئية ومنتعذر محوها³.

1 زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 134-135.

2 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادر في 2004/06/27، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر، ع 46، الصادر في 2010/08/18.

3 المادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

تقوم المسؤولية التقصيرية بالإستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير و يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر مادياً أو معنوياً يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ، حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه موجب التعويض.

إذن فالمسؤولية التقصيرية تفيد وجود خطأ من المنتج مع إقامة الدليل أن هذا الأخير قد خرج عن السلوك المألوف وأخل بالتزامه مما أحدث ضرراً للغير¹.

ويستند المضرور بالرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية إما عن أفعاله الشخصية (أولاً)، أو عن أفعال أحد تابعيه (ثانياً)، أو عن فعل الأشياء (ثالثاً).

أولاً: المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 124 ق م ج² فإنه يلتزم الشخص الذي سبب للغير بخطئه ضرر أو بالتعويض، وأساسها خطأ واجب الإثبات فعلى المضرور اذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج أو من هم تحت رعايته وهو عبئ ثقيل، فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ (1)، الضرر (2)، العلاقة السببية (3).

1. الخطأ: يتمثل الخطأ في انحراف سلوك المنتج، أو إخلاله بالواجب القانوني العام الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، وسواء كان بصفة متعمدة أو عن غير قصد، ولتحفيف

1 العوجي مصطفى، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 159.

2 المادة 124 من قانون 10/05، السالف الذكر.

العبء عن المتضرر، فإن القضاء، يعتبر أن طرح منتج معيب، أو لا يحقق السلامة المرتجاة، يمثل خطأ في جانب المنتج.

إن ضابطة السلوك المتعين على الشخص عدم الإنحراف عنها، تقاس بمرجع رب العائلة العادي، أما في حين يتعلق الأمر بمهني فإن العناية والحرص المتطلبة منه تفوق المستوى الأول أي الرجل العادي وتعادل العناية والحرص التي تقتضيها أصول المهنة¹.

ولعل المادة 552 من القانون المدني تعطينا مستوى الحرص المطلوب من قبل المهني من حيث مراعاته لأصول الفن في استعماله لمادة العمل، ويعتبر مخطأ في حالة إتلافه لهذه المادة بسبب إهماله أو قصوره².

ومما سبق يتضح لنا أن الحرص والتبصر المطلوبين في المنتج قياسا على قواعد أصول المهنة أو الفن، وكذا طبيعة العمل يمثل التزاما قانوني على المنتج والإخلال بها يعتبر خطأ مهنيا، أما عن مظاهر خطأ المنتج فنتمثل فيما يلي:

- الخطأ في التصميم أي الخطأ الذي يكون بتكوين المنتج أو الرسومات أو التقنية المتبعة في تحضير المنتج، وقد يكون دون مستوى من التقدم التكنولوجي وقت تصميم سلعة.
- الخطأ في تصنيع المنتج والذي يرتبط في صناعة المنتج، أي أن الخلل والإهمال مرتبط بتصنيعه كأن تكون فرامل السيارة سليمة من حيث التصميم لكن طريقة صنعها ليست سليمة.
- الخطأ في التسويق الذي يتعلق بمرحلة تهيئة المنتج للتسويق، أي أثناء عملية التعبئة والتغليف³.

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 882.

2 أنظر المادة 552 من الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

3 أرجيلوس رحاب، "نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة العقيد أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2021، ص 33.

- الخطأ في الإعلام والتحذير أي أن كل نقص أو كتمان الإعلام حول مخاطر المنتج يؤدي إلى مسائلة المنتج¹.

2. الضرر: يعرف الضرر بأنه ذلك الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو الخسارة التي تلحقه بماله، وينقسم إلى قسمين الضرر المادي وهو الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله أي أن التعدي على الحياة يشكل ضرر واطلاف عضوا وإحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، فمثلا احراق منزل شخص آخر أو اطلاق مال كان هذا ضررا ماديا أصاب المضرور في حق ثابت، وكل إخلال بحق مالي ثابت عينيا أو شخصيا هو ضرر مادي، كما قد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر، فالقتل يشكل ضررا أصاب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول بضرر آخر نتيجة لوفاة الوالد والحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا أصاب الأولاد تبعا من خلال أحقيتهم في النفقة من قبل أبيهم، فالإخلال بهذا الحق يشكل ضررا بالتبعية².

غير أن الضرر أحيانا لا يشكل إخلالا بحق المضرور بل يمس مصلحة مالية ما، ومثال ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشا من رب العمل، ويجب على الضرر أن يكون محققا أي أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع في المستقبل، ومثال عن الضرر الذي يقع فعلا وهو الضرر الحال كأن يموت المضرور أو يصاب في جسمه أو ماله، أما الضرر المستقبلي كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل فليعوض ليس بحسب الضرر الذي وقع فعلا من جزاء عجزه عن العمل في الحال، بل عن الضرر الذي سيقع حتما من خلال عجزه عن العمل في المستقبل، فإن كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا فيقدره القاضي ويحكم به، أما

1 المرجع نفسه، ص 34.

2 مدان المهدي، "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية"، المجلد 02، العدد 03، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 38،39.

الضرر الذي لا يمكن تقديره فقد يرجع ذلك على أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً، طبقاً لنص المادة 132 من ق م ج¹.

أما الضرر المعنوي وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو حرته أو لشعوره أو عاطفة أو مركزه الاجتماعي ويشمل الحزن والأسى، وما يفتقده الإنسان من الحب والحنان وموت قريب له والاصابة بالعجز بموجب نص المادة 162 مكرر من ق م ج بنصها على أنه: **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**².

وعليه فإن الضرر الأدبي هو الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عنه، أما الضرر الذي يصيب الشرف والعرض كالسب والشتم وإيذاء السمعة وغيرها فهي تشكل أضراراً أدبية معنوية ويشترط أن يكون محققاً وغير إحتمالي³.

3. العلاقة السببية: تعرف العلاقة السببية بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضروب، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقق الخطأ والضرر، بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة بمعنى كون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر فتتشكل هنا علاقة ثلاثية من فعل وفاعل ونتيجة⁴.

والعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، ويشترط القانون على من لحقه الضرر إثبات وجود هذه السببية بين الخطأ الذي صدر عن الشخص الأول وبين الضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يعقل بأي حال من الأحوال، أن يطالب المضروب بالتعويض عن ضرر

1 أنظر المادة 132 من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

2 المادة 162 مكرر من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

3 مدان المهدي، المرجع السابق، ص 39، 40.

4 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 990.

يسببه الغير، والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه¹.

وبالتالي كون أن العلاقة السببية واقعة مادية فعملاً للقواعد العامة يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات من شهوده، قرائن، خبرة.

ويشترط القانون علاقة السببية فيما يرتبه من إلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير في نطاق المسؤولية التقصيرية (المادة 124 ق م ج)².

كما يستدل على وجوب توافر علاقة السببية في المسؤولية العقدية فيما نص عليه في المادة 127 ق م ج، المقابلة للمادة 165 ق م م فإذا وجدت رابطة السببية بين الخطأ والضرر قامت المسؤولية أما إذا لم توجد فلا مسؤولية، كما أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد السبب الأجنبي كالحدث المفاجئ والقوة القاهرة وغيرها، لكن في ظل قانون حماية المستهلك لم يلزم القانون المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل ألزمه بإثبات أحد أمرين إما الضرر أو الخطأ³.

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه:

إن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانون الحقيقي، إذ تنص المادة 136 ق م ج على ما يلي: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. "

1 مدان المهدي، المرجع السابق، ص 41.

2 المادة 124 ق م ج تقابلها المادتان 163 ق م م و 1382 ق م ف.

3 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 66.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذه المسؤولية تفرض وجود مجموعة من الشروط يجب تحققها لقيامه.

1 . شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه: لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه يجب أن تكون هناك رابطة التبعية (أ)، وأن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه (ب).

أ . وجود رابطة التبعية: الرابطة التبعية هي أن يكون شخص تابعا لآخر، ويتحقق ذلك إذا كان المتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، حيث تكون السلطة للمتبوع و يكون الخضوع والتبعية للتابع، فهما وجهان متقابلان لشيء واحد، ويتمثل ذلك في امتثال التابع لأوامر وتعليمات المتبوع فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العمل، وأن يقوم التابع بالعمل لحساب المتبوع وليس لحسابه الخاص¹.

فقد تنشأ هذه العلاقة ضمن علاقات القانون العام مثل علاقة الحكومة بالموظفين العموميين أو قد تكون علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل كما هو الحال بالنسبة للخادم والسائق والعامل.

وقد يتعدد المتبوعية كما لو استخدم عدة أشخاص شخصا للقيام بعمل مشترك وفي هذه الحالة يسألون جميعا عن خطأ هذا التابع بالتضامن².

ب . وقوع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه: لكي يكون أمام توافر مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع فلا بد أن يصير خطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وإن كان الخطأ الصادر من التابع لا يثير صعوبة إذ أنه الإنحراف عن مسلك

1 مراد قجالي، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري"، مجلة معارف، العدد 06، جامعة ألكلي

محدد أولحاج، 2006، ص ص 92، 93.

2 المرجع نفسه، ص 95.

الرجل المعتاد، ويجب أن تتحقق مسؤولية التابع بإثبات أركانها، فإذا انتقت مسؤولية التابع سواء بسبب عدم ثبوت الخطأ أصلاً أو لأي سبب آخر فإن مسؤولية المتبوع في هذه الحالة تنتفي ولا يكفي لقيام الخطأ في جانب التابع بل يلزم أيضاً أن يسبب ضرراً للتغير يطلب التعويض عنه كما يجب أن يكون خطأ التابع قد وقع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها¹.

إذ اشترطت المادة 136 ق م ج ذلك بقولها: " متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة ... "2.

وهو الخطأ الذي يرتكبه وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان التي أحاطت به، والتطبيقات القضائية على مسؤولية المتبوع عن الخطأ التابع أثناء تأدية وظيفة ومن أمثلتها:

- خطأ الممرض الذي يعطي السم بدل الدواء
- إطلاق شرطي عياراً نارياً على من كلف بالقبض عليه
- وقوع شئ من الخادم وهو ينظف الشرفة فيصيب به أحد المارة

والخطأ بسبب الوظيفة أي الخطأ الذي ما كان التابع يستطيع ارتكابه أو ما كان ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة مثل:

أن يرى الخادم سيده يتشاجر مع شخص آخر فيقوم بمساعدته بضرب الشخص ضرباً أدى لوفاته أو قيام الشرطي المكلف بالتحقيق مع المتهم بضربه ضرباً أفضى لوفاته³.

2 . الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه: لقد اختلفت الآراء حول تحديد الأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية، فقد ذهب كثير من الفقهاء للقول أن مسؤولية المتبوع

1 المرجع نفسه، ص ص 102،98.

2 المادة 136 من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1176،1177.

عن التابع يقوم على أساس خطأ مفترض في جانب المتبوع، كما ذهب البعض الآخر للقول أنها تقوم على أساس تحمل التبعية وآخرون يقولون أنها تقوم إما فكرة النيابة أو الضمان¹.

وفقا لنص المادة 136 ق م ج نجد أن مسؤولية المتبوع عن تابعه لا تقوم لا على أساس الخطأ المفترض ولا على أساس تحمل التبعية أو النيابة إنما هي مسؤولية عن فعل الغير تقوم على أساس فكرة الضمان القانوني فمادام المتبوع يملك حق الرقابة والتوجيه على التابع، ومادام أن التابع قد ارتكب خطأ في إطار وظيفته أو بسببها²، فالمضروور يجوز له الرجوع على المتبوع قبل التابع. وفي حالة ما إذا ارتكب التابع خطأ جسيم، فهنا للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما يفي من التعويض باعتبار المتبوع مسؤولا عن التابع وذلك وفق المادة 137 ق م ج وعلى المضروور إثبات خطأ التابع لتقوم مسؤولية المتبوع.

ثالثا: مسؤولية المنتج كحارس الأشياء:

تنص المادة 1/138 من التقنين المدني الحالي على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء." فالحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف في أمره والأصل أن تكون الحراسة للمالك، ولذا لا يكلف المضروور بإثبات هذه الصفة فيه، غير أنه يجوز للمالك إثبات أن الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره³.

1 المسؤولية التقصيرية، المسؤولية المدنية، مسؤولية القوانين الوضعية. تم تحميله من موقع: <https://qqwneen.blogspot.com>. والاطلاع عليه يوم 2022/4/13 الساعة 10:49.

2 المادة 136 من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

3 أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 417.

وبالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة أعلاه فإن مصطلح الحراسة يقصد به أن يكون للشخص على الشيء سلطة الإستعمال، التسيير والرقابة، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه للحراسة عدة عناصر سنتطرق لدراستها فيما يلي:

1 . عناصر الحراسة: من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للحراسة نجد أنه قد ربطها بثلاث عناصر أساسية وكل عنصر منها له مقصود مختلف عن الآخر، والذي سنتناوله فيما يلي:

أ . الإستعمال: ومعناه استخدام سلطة الحارس لاستخدام الشيء كأداة لتحقيق هدف ما، والاستعمال بهذا المفهوم لا يتطلب الحيازة من الناحية المادية بدليل أن المتبوع يعتبر حارسا ولو لم يضع يده على الشيء الذي يكون بين يدي تابعه ليستعمله في أداء الغرض المحدد له ويضاف إلى ذلك أنه لا نوع الغرض الذي يخص الشيء لإنجازه، ولا كيفية الإستعمال نفسها والتي تختلف من شيء لآخر فإستعمال الشيء إن كان سيارة غير الإستعمال بالنسبة لألة الإنتاج¹.

أما سلطة الإستعمال فقد تكون للحارس بمقتضى حق عيني له على الشيء كحق الملكية، أو بمقتضى حق شخصي كحق المستأجر، وقد تكون السلطة نفسها غير مشروعة، كالسرقة.

ب . التسيير: يعني سلطة الأمر، والتوجيه التي ترد على إستعمال الشيء، وبعبارة أخرى تتصرف سلطة التسيير إلى الإرشادات، والأوامر التي يعطيها من له سلطة الإستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في إنجازه والشخص المسموح له بإستعمال هذا الشيء.

1 فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 106.

ج . الرقابة: تتحقق فكرة الرقابة متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء، وتعهدده بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له كما يدخل في مفهوم الرقابة أيضا سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانتته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه¹.

2. فكرة تجزئة الحراسة: ظهرت فكرة تجزئة الحراسة بسبب انتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطرة وهذه النظرية من شأنها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمالها والتي ترجع إلى عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتوزيع عبئ المسؤولية، عندما لا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على مكوناتها الداخلية وأول من تقدم بهذه الفكرة الأستاذ جولدمان الذي فرق بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، فحراسة الاستعمال يتحمل المسؤولية فيها الشخص الذي يستعمل الشيء، أو يستخدمه استخداما غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أما حراسة التكوين فيتحمل تبعاتها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقي عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه أو تركيبه².

أخذت محكمة النقض الفرنسية بالفكرة بعد أن كانت ترفض العمل بها، ويظهر ذلك في الحكم الصادر في 10/06/1969 في قضية أنابيب الغاز الشهيرة، والمتعلقة بنقل الأنابيب التي تحتوي الأكسجين السائل، حيث قررت أن الناقل لا يكون حارسا لأنبوب الأكسجين الذي انفجر أثناء عملية النقل، بل الشركة المالكة تظل هي الحارسة³.

1 مرجع نفسه، ص ص 107، 108.

2 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 45.

3 زاوية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 250، 252.

المطلب الثاني:

نظام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

بعد اتضاح أن قواعد المسؤولية المدنية للمنتج بنوعيتها، العقدية والتقصيرية لا توفران الحماية الكافية للمستهلك جراء الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطرة، مما استوجب إنشاء وتجسيد نظام جديد لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته يسمح بتعويض كافة المتضررين عن فعل المنتجات المعيبة، سواء كانوا أطرافا في التعاقد أو أي أحد آخر.

لقد استحدثت المشرع الجزائري حالة جديدة للمسؤولية بموجب المادة 140 مكرر التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."

إذ يقصد بالمسؤولية المستحدثة للمنتج، المسؤولية الموحدة بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر بل تقوم على أساس عدم السلامة والأمان في المنتجات¹، وهذا ما سنحاول توضيحه بذكر خصائصها (الفرع الأول)، وشروط انعقادها (الفرع الثاني) وكذا الأساس التي تقوم عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

تتميز المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج بثلاث خصائص أساسية فتكون ذات طبيعة خاصة (أولا)، أو ذات قواعد أمر (ثانيا)، وأيضا ذات طبيعة موضوعية (ثالثا).

1 المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

أولاً: مسؤولية ذات طبيعة خاصة:

بالرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر، فقد اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب المسؤولية التقصيرية. لذا فمن تربطه صلة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر بسبب تعيب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها¹.

ولما كان هدف الفقه والقضاء الفرنسيين هو تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ في الاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات، فإن إخضاع هؤلاء المنتجين لمسؤولية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة. لذا نجد القانون الفرنسي الصادر في 1998 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات قد أنشأ نظاماً خاصاً للمسؤولية يطبق على جميع المضرورين من هذه العيوب بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي بغض النظر عن كونهم تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير².

ثانياً مسؤولية ذات قواعد آمرة: إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، بمعنى أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

1 مامش نادية، المرجع السابق، ص 46.

2 مامش نادية، المرجع السابق، ص 47.

وما تجدر إليه الإشارة، أن للمضرور حق الخيار بالاستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمطالبة بحقوقه أو التمسك بالقواعد العامة التقليدية (عقدية أو تقصيرية وفقا لظروف الحال)¹.

ثالثا مسؤولية ذات طبيعة موضوعية:

إن الهدف من تقرير المسؤولية القانونية المستحدثة للمنتج هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لكن يقع عليه إثبات عيب في المنتج أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في السلعة التي تم عرضها للتداول، لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدلا من المعيار الشخصي، ويتأكد ذلك من نص المادة 140 مكرر ق م ج التي جعلت مسؤولية المنتج قائمة على الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته

من هنا يتضح أن ثبوت عيب في السلعة يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية وليس قرينة على خطأ المنتج، ويتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين أو مستعملي السلع².

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية الموحدة للمنتج

طبقا لنص المادة 140 مكرر قام المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون أو ما يسمى بالمسؤولية الموحدة للمنتج التي تشترط توفر ثلاث أركان وهي وجود عيب في المنتج المطروح للتداول (أولا)، حصول الضرر (ثانيا)، وأيضا الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر (ثالثا).

1 المرجع نفسه، ص 47.

2 المرجع نفسه، ص 47، 48.

أولاً: وجود عيب في المنتج المطروح للتداول:

تمثل عيوب المنتجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة، إذ نقصد بالمنتج المعيب ذلك الذي لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك، ولا يلتزم المضرور من خلالها إثبات خطورة المنتجات ولا خطأ المنتج بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر وكذا إثبات العيب.

ويمكن تعريف العيب في المنتج حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتج"¹. وحتى يسأل المنتج، لا بد أن يكون المنتج معيباً عند عملية الوضع للتداول، إذ تمثل هذه الفترة نقطة بداية احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية، وفترة تقدير العيب يرتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال خروجاً مادياً وبإرادة المنتج ورغبته.²

إن المشرع الجزائري لم ينص على مفهوم الوضع في التداول لكن تدارك الأمر، ولو ليس بصفة صريحة من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث جاء بمفهوم جديد وهو عملية الوضع للإستهلاك.³

ثانياً: حصول ضرر: هو الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج، فقد عرف الفقه الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة أو بمصلحة

1 بلهور فاطمة الزهراء، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود وقانون العمل، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص85.

² المرجع نفسه، ص86.

3 أنظر المادة 8/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة سلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرته أو شرفه أو غير ذلك¹.

ويشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض وهذه قاعدة لا إستثناء لها، والشيء نفسه ينطبق على مسؤولية المنتج إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتج.

غير أن عبارة " الضرر " الناتج عن عيب في المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع، وبالتالي فالأضرار التي تعوض في إطار هذه المسؤولية قد يكون الضرر الناشئ عن عيب في المنتج، ضرر مادي، أو جسمانيا، أو ماليا، أو معنويا².

ثالثا: الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر:

علما أن المسؤولية المستحدثة، الناشئة عن الإخلال بالتزام السلامة في المنتجات، مبنية على الضرر، ورغم ذلك المضرور يستوجب عليه اثبات العلاقة السببية، فعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، غير أن في كثير من الأوقات يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الأحوال وتداخلها، مما يؤدي إلى إهدار حقوق ضحايا المنتجات المعيبة وأمام هذه الصعوبة تم افتراض قرينة قانونية مفادها أن العيب كان موجودا في السلعة عند طرحها للتداول من طرف المنتج بإرادته، كون أنه تخلى عن حيازتها إراديا³.

1 راضية عيمور، "المسؤولية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية"، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص 88،90.

2 بلهور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 85.

3 راضية عيمور، المرجع السابق، ص 91.

أما بالنسبة لاشتراط إثبات قيام العلاقة السببية كشرط لقيام مسؤولية المنتج في القانون المدني نجد أن المادة 140 مكرر، لم تلتزم المضرور صراحة على اثبات العلاقة بين العيب والضرر وكذلك اذا رجعنا لقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09. 03 نجد نفس الفكرة¹.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر

يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس عليها المضرور طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتجات المعيبة، والإحاطة بمسألة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج تقتضي معالجة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية (أولا)، وفكرة المخاطر أو ما يعرف بتحمل التبعية (ثانيا).

أولا: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية:

قدمت فكرة الخطأ كمبرر فني وقانوني لإلقاء عبئ التعويض على المسؤول عن الضرر الناتج عن خطأ إذ يجب ألا ينحرف المنتج عن سلوك الرجل المعتاد، فهو مقيد وفقا لأصول وأعراف المهنة التي يمارسها.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المشرع قد ذكر عبارة " ما هو جاري في المعاملات " فهو مثلا ما يشترط في المقاول باعتباره محترفا في ممارسة مهنته وهذا وفقا لنص المادة 558 ق م ج، أما المادة 552 ق م ج كانت أكثر وضوحا عند ذكرها عبارات مراعاة لأصول الفن في استخدامه مادة العمل، وبالتالي نجد أن خطأ المنتج أصبح مرتبطا بعدم احترام المقاييس القانونية للإنتاج ما يسبب ضرر للغير.

1 بشير بن لحبيب، خليفة بن بعلاش، "حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 138

وتتعدد صور خطأ الذي يمكن أن ينسب للمنتج فيمكن أن يكون خطأ في تصميم المنتج أو صناعته أو تركيبته، أو في عملية تسويقه¹.

ثانياً: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج:

إن تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج وعجزها على توفير الحماية الكاملة لضحايا المنتجات المعيبة، أدى إلى ضرورة البحث على أساس قانوني ملائم لمسؤولية المنتج والمتمثل في "نظرية المخاطر" والتي تقوم بدورها بسد الفراغات التي عجزت فكرة الخطأ على سدها، في إطار هذه النظرية سنتطرق لذكر مضمون فكرة المخاطر (01)، وكذا تكريسها في القانون الجزائري (02).

1 . مضمون فكرة المخاطر: نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده، دون الإهتمام بسلوك محدثه، أو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية، أي أنها لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم التعويض، فأساس المسؤولية هذا هو الفعل الضار وليس الخطأ، وبالتالي فكل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً للغير يكون صاحبه مسؤولاً عنه حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ وإنما يكفي فقط أن يكون ذلك الضرر قد وقع نتيجة نشاطه²، وكذلك تقوم على أساس الخطر المستحدث بمعنى أنه كل من ينشأ نشاطه مخاطر مستحدثة، عليه أن يتحمل تبعاتها باعتبار أنه قانوناً لا يمكن قبول استفادة مشروعات إنتاجية من فوائد التطور التكنولوجي دون تحميلها تكلفة الأضرار التي تنتج عن حوادثها³.

ووفقاً لهذه النظرية فالمسؤولية تتحقق بمجرد حدوث الضرر الذي ينشأ عن المنتج، دون الحاجة إلى إثبات حصول خطأ الحارس أو المنتج، أما بالنسبة وقوع أضرار للغير،

1 بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 250.

2 سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 173.

3 المرجع نفسه، ص 174

فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول، فمسؤولية المنتج وفقا لهذه النظرية تتحقق متى حصل من الشيء الذي تحت حراسة المسؤول ضرر للغير، فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول، فالمسؤولية طبقا لنظرية تحمل التبعة تقوم على أساس وقوع الضرر، أما المسؤول فهو الشخص الذي يستفيد من الوسائل التي يستعملها وهي ما يطلق عليها بمخاطر الإنتفاع، أو هو ذلك الشخص الذي أنشأ المخاطر باستعماله لوسائل يحتمل معها وقوع أضرار للغير¹.

2 . تكريس فكرة المخاطر في القانون الجزائري: فكرة المخاطر لم تكن بارزة كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة قبل تعديل القانون المدني، بل كرسها المشرع في بعض الأنظمة الخاصة التي تكثر فيها الحوادث الناجمة عن انتشار الآلات واستعمالها في شتى مجالات الحياة والتي يجد فيها المضرور نفسه عاجزا عن اثبات خطأ المسؤول. فقبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه، حيث يقع على المضرور عبئ إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في المنتج كان بسبب خطأ المنتج، إلا أنه لا يمكن الأخذ بقاعدة إثبات الخطأ بصفة مطلقة باعتبار أن مسؤولية المنتج وفقا للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش تنتج عن عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية، إضافة إلى إمكانية تأسيس مسؤولية المنتج بصفته حارس لمنتجاته المعيبة وذلك حسب نص المادة 138 ق م ج لكن بعد تعديل القانون المدني عام 2005 تجلت ملامح نظرية المخاطر في المادة 140 مكرر منه، حيث أسس المشرع بموجبها مسؤولية موضوعية لا شخصية تركز على فكرة المخاطر، فبمجرد اثبات العيب في المنتج والضرر والعلاقة السببية المباشرة بينهما، يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وهذا كان المشرع قد وفر الحماية للمضرورين من جهة وألزم المنتج ليحرص

1 فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

على صناعة منتوجاته واتخاذ كافة التدابير والإحتياطات اللازمة لتوفير السلامة من جهة أخرى¹.

1 سعيدي صالح، المرجع السابق، ص ص 175،176.

من خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتوفير حماية فعالة من المنتجات الخطرة التي أصبحت تغزو المجتمع لسبب التطور التكنولوجي والصناعي، حيث وضع نظام قانوني يحكم مسؤولية المنتج المدنية.

فيما يخص تحديد نطاق المسؤولية في القانون المدني من حيث الأشخاص نجد أن المشرع لم يقم بتعريف المنتج في القانون المدني بل ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء، لكن بالرجوع لنص المادة 140 مكرر نجد أنه هو الصانع النهائي للمنتج وصانع ومنتج للمواد الأولية، أما بخصوص المضرور فإن المادة 140 مكرر وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، حيث يمتد للمشتري المنتج وأي شخص قام باستخدام المنتج حتى ولو لم يكن مشتري.

أما فيما يخص نطاق المسؤولية من حيث المنتجات فالمشرع حصر بموجب المادة 140 مكرر المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية حيث اعتبر السلعة والمنقول الملصق بالعقار منتج، كما استبعد الخدمات والعقارات من هذا النطاق.

تقع على عاتق المنتج العديد من الإلتزامات التي يجب عليه تنفيذها منها الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بضمان العيوب الخفية، وكذلك التزم المنتج بضمان مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها وكذا إلتزامه بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج، وبالتالي أي انحراف عن هذه الإلتزامات يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج المدنية.

وضع المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بمسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني حيث أقر فيها بمسؤولية المنتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالضرر علاقة تعاقدية والتي تقوم على أساس موضوعي يركز على الضرر وحده دون الإهتمام بسلوك محدثه.

فصعوبة إثبات الخطأ بسبب تعقد المنتجات أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كأساس مسؤولية المنتج وبرزت نظرية المخاطر التي تكفي بوقوع الضرر لقيام المسؤولية.

وبالتالي فمسؤولية المنتج المدنية تجمع بين المسؤولتين العقدية والتقديرية وتوحد بينهما.

الفصل الثاني: أثر قيام المسؤولية

المدنية للمنتج في مواجهة

المستهلك

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

إن نجاعة الحماية المقررة للمستهلك تتمثل في الجزاء المترتب عن عدم احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك التي نظمها المشرع في نصوص القانون المدني من خلال المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 حيث أعطى حقا للمضروب في الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي أصابه لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادث باعتبار التعويض جزاء مدنيا يفرضه القانون للمتسبب في إحداث الضرر للغير، حيث يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب المضروب، إذ يقع على القاضي مهمة تحديد كيفية التعويض وتقديره بطريقة لا تعجز المنتج عن مواصلة الإنتاج.

للمنتج الحق في دفع هذه المسؤولية الناشئة عن تعيب المنتجات وأن يتمسك في مواجهة إدعاء المتضرر ببعض الظروف التي تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه، سواء كان ذلك باستخدام وسائل الدفع العامة أو الخاصة.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة دعوى المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك (المبحث الأول)، الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

دعوى المسؤولية المدنية للمنتج لمواجهة المستهلك

إذا قامت مسؤولية المنتج على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو خطأ مفترض فإنه يستطيع قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويتم ذلك بإثبات السبب الأجنبي، أما إذا كانت مسؤولية المنتج قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية وتحمل التبعة، فالأصل أنه لا يستطيع التوصل من المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطاء أو خطأ غيره، ولهذا أوجد المشرع أسبابا تمكن المنتج من رفع دعوى المسؤولية (المطلب الأول)، ودفع المسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أحكام الدعوى المسؤولية المدنية

إن إثارة المسؤولية المدنية للمنتج من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة، يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، وتعد هذه الأخيرة أداة قانونية للحصول على الحماية القضائية وتقرير الحق الذي يدعيه الشخص لذا فإن الدعوى تعتبر حلقة وصل بين قانون الموضوع المنشئ للحقوق والقانون الإجرائي المنظم لإجراءات حمايتها وبناءا عليه نتطرق طرفا و سبب الدعوى (الفرع الأول)، والإثبات والحكم الصادر في الدعوى (الفرع الثاني).

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الأول: طرفا و سبب الدعوى

تخول المسؤولية المدنية للمنتج رفع دعوى من منتج معيب للمطالبة بجبر الضرر ويكون فيه الطرفان (أولاً)، وسبب الدعوى (ثانياً).

أولاً: طرفا الدعوى: الأصل دعوى أي مسؤولية تقوم بناء على أطرافها لها، وهما المدعي (1)، والمدعى عليه (2).

1- المدعي : وهو المضرور أي الشخص الذي يطالب بالتعويض، فقد يكون المضرور نفسه أو نائبه أو خلفه الذي يثبت له هذا الحق، فمن البديهي أن الشخص غير المضرور لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصيبه، أما بخصوص نائب المضرور فإن كان قاصراً فيكون وليه أو وصيه، وإذا كان محجوزاً عليه فيكون نائبه القيم وإذا كان بالغاً فنائبه هو وكيله الذي غالباً ما يكون محاميه¹.

أما بخصوص خلف المضرور سواء الخلف العام أو الخاص باعتبارهم الورثة فهذا يستوجب التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي.

فبالنسبة للتعويض عن الضرر المادي كتلف المال أو الإصابة في الجسم أعجزته عن العمل فإن الحق في التعويض ينتقل إلى ورثته، أما بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بموجب اتفاق ما بين المضرور والمسؤول عن إحداث الضرر².

في حين نصت المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب

1 مدان المهدي، المرجع السابق، ص 42.

2 المرجع نفسه، ص 42.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وباستناد من هذا النص أن جمعيات حماية المستهلك لها الحق في رفع دعوى مدنية لدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، كما يمكن لها أن تتدخل في حل النزاعات التي يرفعها المستهلكين كل على حدا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم¹.

2- المدعى عليه: هو الذي ترفع عليه دعوى المسؤولية سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسته، ويحل محل المسؤول نائبه كالولي والوصي إذا كان قاصرا والقيم إذا كان محجوزا والوكيل إذا كان راشدا.

وإذا توفى المسؤول فيحق لورثته رفع الدعوى، ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون، فإن التركة تكون المسؤولية بعد الوفاة هذا بالنسبة للخلف العام للمسؤول، أما بالنسبة إلى الخلف الخاص، فالقاعدة الأصلية أنه لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ سلفه إلا إذا توافرت أركان المسؤولية في جانبه بسبب المال الذي تلقاه من خلفه².

وقد يكون المدعى عليه شخصا معنويا، إذا ارتكب أحد أعضائه ضررا للغير فتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي ويلتزم بالتعويض، فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجع على ممثله بكل ما دفع³.

1 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 72.

2 بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 223.

3 المرجع نفسه، ص 24.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

ثانيا : سبب الدعوى : سبب الدعوى هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة هو الحق الذي اعتدى عليه، وهو الضرر الذي أصاب المضرور، والسبب على ما تقدم لا يختلف باختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعي للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه هي الادعاء بخطأ المدعى عليه، سواء كان الخطأ عقدياً أو تقصيرياً وسواء أكان الخطأ مفترضا أو ثابتاً¹.

والخطأ المفترض قد يقبل إثبات العكس أو قد لا يقبل ذلك، وهذه الأنواع من الخطأ كلها تعتبر من الوسائل التي يستند إليها المضرور في دعواه، ولذلك يحق المدعي أن يعدل عن وسيلة قد اعتمدها، إلى وسيلة أخرى، كما إذا استند أولاً إلى الخطأ التقصيري، ثم يتركه إلى الخطأ العقدي، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف المجلس القضائي دون أن يعتبر هذا طلباً جديداً، بل ويجوز للقاضي، وقد استند المدعي إلى الخطأ التقصيري الثابت، أن يبني حكمه على خطأ تقصيري مفترض أو على خطأ عقدي دون أن يكون بذلك قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم، ولكن لا يجوز للمدعي أن يغير الوسائل التي يستند إليها لأول مرة أمام محكمة النقض (المجلس الأعلى) إذ لا يجوز إبداء وسيلة جديدة أمام هذه المحكمة.²

هذا ورفع المدعي دعوى المسؤولية بالاستناد إلى خطأ عقدي مثلاً، ورفضت الدعوى فلا يستطيع رفعها من جديد مستندا إلى خطأ تقصيري والعكس صحيح، لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد، وبعبارة أخرى فالحكم الصادر في الدعوى له قوة الشيء المقضي.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص130.

² المرجع نفسه، ص131.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الثاني: الإثبات في المسؤولية المدنية للمنتج

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها و لذلك سنرى على من يقع عليه الإثبات (أولاً) وطرق الإثبات (ثانياً).

أولاً: الإثبات في المسؤولية المدنية للمنتج :

و فيه سنتطرق إلى عيب الإثبات (1) وسائل الإثبات (2).

1- عيب الإثبات: و يتمثل في أركانه الثلاث وهي إثبات الضرر (أ)، إثبات الخطر (ب) وأخيراً إثبات العلاقة السببية (ج).

أ- إثبات الضرر: المدعي هو الذي عليه عيب إثبات الضرر الذي أصابه، والإثبات جائز بكافة الطرق بما فيها الشهادة والقرائن، والقانون قد يعفي المدعي من إثبات الضرر في أحوال إستثنائية إذا أقام قرينة قانونية على وقوع الضرر، و هذه قد تكون بسيطة أي تقبل إثبات العكس أو قاطعة لا تقبل ذلك، ومثال القرينة التي لا تقبل إثبات عكس ما نصت عليه المادة 1/184 ق م ج " لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر "1.

ب- إثبات الخطأ: القاعدة العامة أن على المدعي عيب إثبات الخطأ غير أن القانون في حالات معينة يفترض الخطأ في جانب المسؤول افتراضاً يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك ومثال القرائن القانونية على الخطأ التي أجاز القانون إثبات عكسها ما قرره الإدارة التشريعية في مسؤولية المكلف بالرقابة كمسؤولية الأب والأم عن أعمال ولدهما، ومثال القرائن القانونية على الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس، خطأ المتبوع ومسؤوليته عن أعمال تابعه².

1 المادة 184 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

2 محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

ج- إثبات السببية: لا يكتفى المدعي بإثبات ركن الخطأ وركن الضرر بل يثبت أيضا العلاقة السببية بينهما غير أن هذه القاعدة مجال تطبيقها في العمل محدود، إذ أنه متى أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر، يفترض أن الضرر قد نشأ عن الخطأ وبمعنى آخر تثبت العلاقة السببية ضمنا وتقوم قرينة قضائية على توافر علاقة سببية، فإذا أراد المسؤول أن يعفي نفسه من المسؤولية فعليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي وإذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض قامت قرينة علاقة السببية بجانب قرينة الخطأ، غير أنه يلاحظ أن هناك فارقا بين قرينة الخطأ القانونية وقرينة السببية، فقرينة الخطأ قد تقبل إثبات العكس أو لا تقبل في حين قرينة السببية تقبل دائما إثبات العكس¹.

ثانيا- طرق الإثبات في المسؤولية المدنية للمنتج : سبق القول أن الأركان الثلاثة لنشوء المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية لذا يجب إثباتها لتحقيق المسؤولية، ولما كانت هذه الأركان كلها وقائع مادية فإنه يجوز إثبات أية واقعة منها بجميع الطرق وبخاصة السببية والقرائن، وفي أغلب الأحيان يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بتقدير الخبراء أو بشهادة طبية، ويثبت الخطأ غالبا بشهادة من عايشا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال لمكان الواقعة ومعاينته بالقرائن القضائية والقانونية².

1 محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 141.

2 المرجع نفسه، ص 141.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الثالث : الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

بعد أن أوضحنا طرفي الخصومة في دعوى المسؤولية، وسبب هذه الدعوى وطرق إثباتها بقي علينا أن نبحث الحكم الصادر في هذه الدعوى وما هي طرق الطعن (أولاً) وطبيعة هذا الحكم (ثانياً).

أولاً- طرق الطعن: يخضع الحكم الصادر في دعوى المسؤولية للطرق العادية في الطعن كسائر الأحكام، فيقبل الطعن بالمعارضة إذا كان غائباً، وإذا صدر من محكمة أول درجة فإنه يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فهي النقض والتaras إعادة النظر ومعارضة الشخص الذي يتعدى إليه الحكم، ونقصر كلامنا على الطعن بطريق النقض¹.

الطعن بالنقض: من المعروف أنه لا يجوز أن تقدم طلبات جديدة ولا وسائل جديدة وعلى ذلك فلا يجوز الاستناد لأول مرة إلى الخطأ التقصيري المفترض أو الخطأ العقدي لأول مرة أمام محكمة النقض (المحكمة العليا) إذا كان المدعي قد استند أمام محكمة الموضوع إلى الخطأ التقصيري الثابت².

ثانياً- طبيعة الحكم : إن طبيعة الحكم الصادر في المسؤولية العقدية لم تثر أي خلاف، فالرأي منعقد على أن الحكم مقرر بعكس طبيعة الحكم في الدعوى التقصيرية فإنها لم تحظ بالإجماع، فتفرقت آراء الفقهاء بشأنها، فهناك من يرى أن مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع، وبناء على ذلك فاعتبر الحكم في الدعوى مقرراً ويذهب البعض إلى أن الحكم نفسه هو مصدر الحق في التعويض، وبناء على ذلك اعتبر الحكم حكماً منشأً،

¹ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص147.

² المرجع نفسه، ص148.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

وحاول بعض الشراح التوفيق بين الرأيين على أساس التفرقة بين الإلتزام بإصلاح الضرر وبين الإلتزام بدفع التعويض¹.

المطلب الثاني:

دفع المسؤولية المدنية للمنتج

لقد منح المشرع للمنتج وسائل دفع لمسؤوليته، تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تقام عليه، وإذا كان الأساس مبني على فكرة الخطأ فعليه أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه أما إذا كان الأساس مبني على فكرة المخاطر أي على أساس المسؤولية الموضوعية فالأصل أنه لا يستطيع الإفلات من المسؤولية على اعتبار أنها مرتبطة بالنشاط ذاته وليس بأخطائه، وعليه نتطرق إلى أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج (الفرع الأول)، وتقدم دعوى المسؤولية المدنية للمنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر الأسباب العامة والخاصة من الأسباب القانونية إذ أن القواعد العامة في القانون المدني تناولت الأسباب العامة (أولاً)، أما فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة لدفع المسؤولية تناولت الأسباب الخاصة (ثانياً).

أولاً: الأسباب العامة:

تعتبر أسباب قانونية تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي.

¹ أنور سلطان المرجع السابق، ص355.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

1 السبب الأجنبي: لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي وإنما ذكر بعض صورته، حيث نصت المادة 127 ق م ج على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"¹.

والسبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة يتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي (أ)، أو خطأ المضرور (ب)، أو خطأ الغير (ج) .

أ القوة القاهرة والحادث الفجائي: القوة القاهرة والحادث الفجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، ويرى البعض أنه أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ويرى البعض الآخر أنه أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر².

ولكي يعتد بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية يجب توفر ثلاث عناصر وهي:

- عدم إمكانية التوقع.
- استحالة الدفع.
- الصفة الخارجية.

فعدم امكانية التوقع هو عدم إمكان التوقع ثانية وليس عدم إمكان التوقع إطلاقا، كحوادث السيارات والزلازل والحروب حيث لا يمكن توقع حدوثه حتى من أشد الناس حيطة، أما بالنسبة لاستحالة الدفع على المدعي عليه في المسؤولية، فهي تقصد الاستحالة المطلقة

1 المادة 127 من الأمر رقم 59/75، السالف الذكر.

2 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 343.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي وأما بخصوص الصفة الخارجية فالمقصود بها في ميدان المسؤولية المدنية أن لا يكون السبب راجعا إلى فعل المسؤول (المدعي عليه) أو إلى فعل الشئ ذاته¹.

ذلك أن انفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر يسقط حق الدائن في التعويض².

ب خطأ المضرور: بمقتضى القواعد العامة، إذا ساهم فعل المضرور أو خطأ في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه بالتبعية يتحمل الضرر الذي أصابه من خطأه، إذ من غير المطوع قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطأه في ترتيب الضرر³، كذلك يستطيع المنتج دفع مسؤوليته إذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة، ذلك أن إستعمال السلعة في غير الإستخدام المخصص لها دون أن يخطر المستهلك المنتج بعزمه على هذا الإستعمال الخاص يعنى هذا الأخير من المسؤولية والعكس صحيح.

قد يتحلل المنتج أيضا من مسؤوليته إذا كان المنتج الذي صنعه تم طبقا للمواصفات المطلوبة شرط أن يكون المنتج قد حذر المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن صنع السلعة بهذه المواصفات من ناحية وأن يراعي الأصول الفنية المتعارف عليها والمعمول بها في هذا الشأن⁴.

1 خميس سناء، المرجع السابق، ص ص 136،137.

2 أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 144.

3 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 292.

4 مامش نادية، المرجع السابق، ص ص 80،81.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

ج خطأ الغير: يستطيع المسؤول التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور راجع إلى خطأ الغير، وتتنطبق صفة الغير على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه وكذا من يساءلون عنهم قانونا أو اتفاقا¹.

إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، أعفي من المسؤولية كلية أما إذا ثبت أنه قد ساهم إلى جانب خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر يوزع التعويض عليهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامته الخطأ المنسوب إلى كل منهما، حيث يوزع التعويض عندئذ تبعا لجسامته الخطأ، يمكن تصور خطأ الغير أيضا، في الفرض الذي يكون فيه العيب المؤدي إلى الأضرار بالغير، قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من طرف ناقل مستقل واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك أو في الفرض الذي يعهد فيه للغير، بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتسويق، فيقصر في القيام بهذا الواجب، بالرغم مما كان يتوفر له عملا من امكانية هذا الفحص مما يسبب أضرار للمستهلك، غير أنه في هذه الحالة يشترط أن يتوفر لدى الغير التخصص والدراية الفنية، أما إذا كان لا يستطيع القيام بذلك فينبغي أن يظل المنتج مسؤولا على أساس أن تكلفه بهذا الفحص سيكون تكليفا وهمي أكثر مما هو حقيقي².

ثانيا: الأسباب الخاصة:

والتي تقوم على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة والتي تكون من الدفع لنفي المسؤولية الموضوعية منها الدفع المرتبطة بالمنتج المطروح للتداول (1)، والدفع المرتبطة بالالتزامات (2)، ومخاطر التطور العلمي (3)

1 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299.

2 قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص 179، 280.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

1 الدفع المرتبطة بالمنتج المطروح للتداول: يمكن للمنتج اعفاء نفسه من المسؤولية إذا أثبت توفر بعض الشروط المتعلقة بالمنتج كعدم طرح المنتج للتداول (أ)، وعدم وجود عيب في المنتج وقت الطرح (ب) أو أن المنتج غير مخصص للبيع (ج).

أ- **عدم طرح المنتج للتداول:** وهو ما تعبر عنه المادة 11/1386 ق م ف والمادة 1/7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 حيث جاء فيها : " لم يطرح المنتج للتداول " وهذه الفكرة ليست جديدة تناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية وبثيرها المسؤول باعتبارها واقعة قانونية للدفع بمسؤوليته¹.

وتثير فكرة عدم طرح المنتج للتداول إشكال حول تحديد مضمونها وتاريخ الذي يرتكز عليه لمعرفة وقت الطرح، لهذا نجد المادة 15/1386 ق م ف يحدد مضمونها بالنص على أن الطرح للتداول يعني التنازل الإداري من المتدخل للسلعة، في هذه الحالة إذا أثبت أن وضع المنتجات للتداول تم بإرادة المنتج، فهذا دليلاً على قيام العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة، لكن قد يصعب القول أن هذه المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج، وخاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج، أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك².

غير أنه لحماية الطرف المضرور افترض نص المادتين 5/1386 ق م ف والمادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 " أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخلي عن حيازتها "، وهذه القرينة تفترض لكونها تحقق نوعاً من التوازن بين المضرور

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

2 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 296.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

والمنتج، لكنها ليست مطلقة بل هي بسيطة إذ تمكن للمنتج اثبات عكسها بكافة الطرق أي تمكن له إثبات أنه لم يضع السلعة في التداول¹.

ب- المنتج غير معيب وقت الطرح: تنص المادة 11/1386 ق م ف التي تقابلها المادة 7 من التوجيه الأوروبي بقوله : " المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف، لم تكن معيبة وقت طرحه للسوق، أو أن العيب نشأ في وقت لاحق ".

يتبين من هذه المادة أن المنتج يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية وذلك إذا أثبت خلو السلعة من العيب قد لحقها وقت طرحها في السوق وبهذا تقطع العلاقة السببية بين العيب والضرر مما يجعل إعفائه من المسؤولية أمراً منطقياً².

يقع عبئ الإثبات على عاتق المنتج، الذي وجب عليه إثبات عدم نسبة العيب، الذي نتج عن الضرر إليه وبالتالي هذه المهمة سهلة بالنسبة للمنتج فهو مطالب بتقديم الأدلة الكافية التي تثبت أن العيب نتج في مرحلة لاحقة في عملية الطرح أي يرجع لظروف أخرى³.

ج -المنتج غير مخصص للبيع: لكي يتصل المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أن المنتج غير مخصص للبيع أو لأي صورة من صور التوزيع، أو لممارسة نشاطه المهني بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالانتاج لأغراض شخصية، فبالتالي فإن المنتج لا

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

2 سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 213.

3 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

يعد مسؤولاً وفقاً لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مسألته على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية¹.

2 الدفع المرتبطة بالالتزامات: يستطيع المنتج أن ينفي مسؤوليته على أساس التزاماته التعاقدية (أ) أو لاحترامه القواعد الأمرة (ب).

أ الإلتزامات التعاقدية: يستطيع صانع المنتج دفع مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن العيوب التي ترجع إلى التعليمات الصادرة إليه من صانع المنتج النهائي وهو ما نصت عليه المادة 1386، 5/11 ق م ف بأنه: " لا يكون منتج الجزء المكون مسؤولاً إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم منتج والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتج، وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي".

وحتى يتمكن صانع الجزء المكون أن يطالب بإعفائه من المسؤولية، فيجب أن تكون هذه التعليمات قد تم إدراجها في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي من خلال الشروط التي يتم وضعها تحقيقاً لهذا الغرض، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الدور الخاص الذي يمكن أن يساهم به صانع الجزء المكون في استخراج المنتج النهائي، حتى لا تلقى على عاتقه مسؤولية تقع بالأصل على عاتق صانع المنتج النهائي².

ب الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية: ورد في نص المادة 1368 / 11 وكذا المادة 7 من التوجيه الأوروبي، أن المنتج يمكنه التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقاً لما ورد في قواعد قانونية أمرة صادرة من السلطات العامة للدولة والتي لم يكن باستطاعته مخالفتها، فالمنتج رغم كونه ملزم بهذا الحد، إلا أنه كانت لديه القدرة على

1 حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 110.

2 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 301.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

أن ينتج سلعة أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتفادى تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تعيب المنتج على النحو، وأدى إلى الإضرار بمستخدميه فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات¹.

المنتج لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج وبالتالي فإن تعيب السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة للسلامة والتي يجب أن تحققها المنتجات، أي يستطيع أن يرجع إلى القوانين والقرارات الصادرة من السلطات العامة في الدولة².

3 الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي: يقصد بمخاطر التطور العلمي الذي لم يكن بالوسع اكتشافه في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع السلعة في التداول، ولم يتحقق هذا إلا في وقت لاحق إلا بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكيم بجودة السلعة ومراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك³، وعلى هذا نصت المادة 4/11.1386 ق م ف: " المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت ... أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد أثراً لمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها حينئذ القواعد العامة لإعفاء من المسؤولية⁴.

1 مامش نادية، المرجع السابق، ص 88.

2 المرجع نفسه، ص 88.

3 ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 144.

4 بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 186.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية

يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك بدفع تقادم دعوى المسؤولية، حيث أن دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحقها المنتجات المعيبة لا تخرج عن الأحكام العامة المحددة لأجل رفعها، وعليه سنتطرق إلى أحكام تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة (أولاً)، وأحكام تقادم الدعوى في ظل القواعد المستحدثة (ثانياً).

أولاً: تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة:

لقد سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وحصرها في مدة 15 سنة في كلتا المسؤوليتين¹، وهذا وفقاً لنص المادة 133 ق م ج التي تنص على أنه: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"².

وكذلك نص المادة 308 ق م ج : " يتقادم الإلتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون فيما عدا الإستثناءات الأتية"³.

على المشتري المتعاقد المتضرر من عيب المنتج، أن يرفع دعوى الضمان المتعلقة بالعيوب الخفية، في الأجل القصير المحدد بنسبة واحدة من يوم تسليم المبيع، وإلا سقط حقه في ذلك بموجب المادة 383 ق م ج⁴.

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 355.

2 المادة 133 من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

3 المادة 308 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

4 أنظر المادة 383 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

والغاية من تحديد المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة) هي الرغبة في استقرار المعاملات وتمكين المتضرر من الحصول على التعويض في أقصر مدة.

كما نصت المادة 386 ق م ج على دعوى ضمان صلاحية المبيع حيث يجب على المتضرر أن يعلم البائع في غضون شهر من يوم ظهور الخلل في المبيع وأن يرفع دعوى لمدة ستة أشهر من يوم الإعلام ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك¹.

ثانيا: تقادم الدعوى في ظل القواعد المستحدثة:

نجد أن المشرع الجزائري قد قصر في تناوله لمسؤولية المستحدثة من خلال ذكرها في مادة واحد فقط وهي نص المادة 140 مكرر ق م ج، حيث نجد أن هناك غياب للقواعد الخاصة التي تحكم مسألة تقادم دعوى مسؤولية المنتج المدنية، فالمشرع هنا لم يحدد مدة ضمان الأمن ولا مدة تقادم دعوى التعويض للأضرار المتسببة بفعل منتجاته المعيبة، مع العلم أنه لا يوجد في قانون 09/ 03 أي حكم يحدد مدة التقادم في هذه الحالة، فالمدة الوحيدة المذكورة في القانون المدني الجزائري نجد تلك المتعلقة بدعوى ضمان التجارب أو أنه بالإنتاج لأغراض شخصية، وبالتالي فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مسائلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية².

1 أنظر المادة 386 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

2 حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني:

الجزء المترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة

المستهلك

إن أهم أثر لإخلال المنتج بمسؤوليته العقدية كانت أو التقصيرية أو الموحدة هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث نجد أن المشرع قد منح المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض يكون مناسب مع نوع الضرر الناتج، إلا أنه ولتقدير التعويض يستوجب أو لا حصر الأضرار التي تكون محلا له سواء كانت مادية أو معنوية أو غيرها، بغض النظر عن العلاقة التي تربط بين المتضرر والمنتج سواء تعاقدية أو لا، غير أنه وفي المقابل منح كذلك للمنتج الحق في دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإقامته الدليل على انتفاء علاقته بذلك الضرر¹.

حتى نتمكن من توضيح كل العناصر سابقة الذكر، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصص الأول الأضرار القابلة للتعويض، أما الثاني فندرس فيه الإلتزام بالتعويض.

المطلب الأول:

الأضرار القابلة للتعويض

إن الهدف الأساسي من قيام المتضرر برفع دعواه أمام الجهات القضائية هو الحصول على التعويض، والتعويض هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى الضرر وأنواعه (الفرع الأول)، وشروط الضرر (الفرع الثاني).

1 زغبي عمار، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الأول: تعريف و أنواع الضرر

يعتبر الضرر ركنا اساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فاذا لم يكون ثمة ضرر لن تقوم هذه الاخيرة، لذا يقتضي التطرق الى تعريف الضرر (أولا)، وأنواع الضرر (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر:

الضرر فقها هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله، أما قانونا فرغم الأهمية التي يحضى بها الضرر في اطار المسؤولية المدنية، الا أننا لا نجد له تعريفا جامعا مانعا ضمن نصوص القانون المدني الجزائري بحيث اكتفت في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية دون أن يتعرض أي منها لإعطاء تعريف له، أما قانون حماية المستهلك فنص على ضرورة وضع المنتج منتجا سليما نزيها قابلا لتسويق¹.

ثانيا: أنواع الضرر:

يمكن تقسيم الأضرار الى الأنواع التي حددها المشرع وهي الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع (1)، والخسارة اللاحقة والكسب الفائت (2)، والضرر المعنوي (3).

1 الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع: الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أن التعويض قاصر على الضرر المباشر والذي يمكن أن يكون متوقعا أو غير متوقع، ويراد بالضرر المتوقع ما كان حصوله متوقعا عند ابرام العقد، أما إذا كان غير متوقع فلا يسأل عنه في العقد إلا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيم حيث تطبق عندئذ قواعد المسؤولية

1 خميس سناء، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

التقصيرية (الفعل الضار) ويرجع في تحديد مدى التوقع إلى ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في نفس ظروف المدين¹.

ويكون الضرر غير متوقع في سببه أو في مقداره، ففي حالة ما إذا كان غير متوقع في سببه، يكون معنى ذلك أنه من غير الممكن توقع أن من شأن خطأ المدين أن يترتب عليه كل ما حدث من ضرر للدائن، فلا يسأل المدين عن هذا الضرر مهما كان مقداره، وقد يكون الضرر متوقعا في سببه ولكن غير متوقع في مقداره، أي أن يكون متوقعا أن يترتب ضرر ما على خطأ المدين ولكن يكون مبلغ الضرر ومقداره غير متوقع، فلا يسأل المدين عن جسامته الضرر الغير المتوقع، وبعبارة أخرى يسأل المدين عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه، ويرجع في وقت التوقع أو عدم التوقع إلى يوم إبرام العقد، بحيث لو كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صار متوقعا بعد إبرام العقد².

يمكن ارجاع قصر التعويض على الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية، إلى أن هذه المسؤولية تقوم على العقد، ولذا فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الضرر الواجب التعويض عنه، ولكن لما كان هذا الشرط يقع باطلا في حالتي غش المدين أو خطئه الجسيم فإن المدين يلتزم في هاتين الحالتين بالتعويض عن كل الضرر المتوقع لأنه يرجع إلى الأصل بعد إبطال الشرط الإتفاقي الذي يعدل من مقدار المسؤولية، وهذا هو الرأي الذي يقول به الأستاذ السنهوري رحمه الله، أما غيره من الشراح فيرون أن المسؤولية عن الضرر غير المتوقع ليست إلا عقوبة مدنية يجازى بها المدين في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم³.

1 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 82.

2 المرجع نفسه، ص 83.

3 أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط4، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 245.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

2 الخسارة اللاحقة والكسب الفائت: يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت. لأنه إذا لم يكن من المستطاع جعل المضرور في الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا أقل من تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب، بل عما فاته من ربح، كان سيؤول إليه، ومثال على ذلك، كأن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتتلف هذه الآلة لوجود عيب فيها، فهنا خسارة مادية لحقت بالمستهلك لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، ويكون قد فاته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث، لأنه لا يستطيع حرث مزرعته ولا جني محصوله، فالبائع أو المنتج البائع يعرضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو بقيت الآلة في حالة جيدة¹.

3 الضرر المعنوي: وهو ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، أي ما يصيب الشخص في شعوره أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية وقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر ق م ج²، كما أكد قانون الإجراءات الجزائية في 3/4 على أن دعوى المسؤولية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء مادية، جسمانية أو أدبية.

قد يختلط الضرر المعنوي بالضرر المادي، إذا ما أنفق المتضرر مال لعلاج الإصابة التي أدت إلى تشوّهه، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/ 09 فقد أكد في مادته 19 على أنه يجب " أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وإن لا تسبب له ضررا معنويا. "

1 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

2 أنظر المادة 182 مكرر من القانون رقم 10 / 05، السالف الذكر.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

إن هذا النوع من التعويض يدخل ضمن المسؤولية القانونية المستحدثة التي تفرض حماية المستهلك¹.

الفرع الثاني: شروط الضرر

حتى يتحقق الضرر يجب أن يتوفر على بعض الشروط وهي أن يكون الضرر محققا وشخصيا(أولاً)، وأن يكون الضرر أخل بحق أو بمصلحة مالية للمضرور (ثانياً).

أولاً: أن يكون الضرر محققا وشخصيا:

الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع في الحال والذي سيقع في المستقبل والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائياً، أما الضرر الذي سيقع في المستقبل فهو الضرر الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر أثاره أو بعضها، مثلاً إذا أصيب شخص بجروح والكسب فهو الضرر المستقبل. وأما الضرر الشخصي فهو الضرر الذي أصاب الشخص المطالب في ذمته ويجوز أن يكون هذا الضرر مرتداً².

ثانياً: أن يكون الضرر أخل بحق وبمصلحة مالية للمضرور:

الإنسان له مجموعة من الحقوق التي يقرها القانون، وهذه الحقوق تنقسم الى عدة أقسام ما يهم منها هو الحقوق المدنية، والتي تنقسم بدورها الى قسمين هما حقوق الشخصية والحقوق المالية، أما الأول فهو حقه في جسمه وسلامته، والثاني هو حقه في سلامة أمواله لأن الحقوق المالية لا ترد الا على الأموال المادية والمعنوية، إذن فالقانون الوضعي يعتبر الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله، وجسم الإنسان ما هو إلا

1 مامش نادية، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

2 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

كل الجسد أو أي جزء أو عضو من الأعضاء، أما الأموال فهي كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل¹.

المطلب الثاني:

الإلتزام بالتعويض

إن تعقد شبكات الإنتاج والتوزيع تجعل تحديد المسؤول عن التعويض أمرا في غاية الأهمية، كما أن غياب مصدر المنتج المعيب في بعض الأحيان، يجعل تحديد المسؤول عن التعويض وكيفية تنفيذه في غاية الأهمية وعليه نتطرق إلى تعريف وطرق التعويض (الفرع الأول)، وكيفية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وطرق التعويض

حتى نتمكن من ذكر كل العناصر سابقة الذكر سنتناول في هذا الفرع تعريف التعويض (أولا)، وطرق للتعويض (ثانيا).

أولا: تعريف التعويض:

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه. وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واسع وواضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح. فهو يعني عندهم ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية ويعرفه الأستاذ السنهوري: " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى

1 المرجع نفسه، ص 25.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى¹.

ويختلف التعويض عن العقوبة، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب.

والتعويض حق لكل مضرور، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور إذا كان قاصرا هو وليه أو وصيه. وإذا كان محجورا هو القيم وإذا كان راشدا فنائبه هو الوكيل، ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر، وينتقل هذا الحق إلى المحال له والتعويض في هذه الحالة لا يكون من الموت في حد ذاته الذي تسبب في ضرر مادي للمضرور، وإنما أن الضحية مات موتا غير طبيعي، وهذا ضررا لا شك فيه، ولما كان هناك ضرر مادي أصاب الميت فاللوارث أن يطالب بالتعويض، أما إذا كان التعويض عن ضرر معنوي فإنه لا ينتقل وفقا لبعض النصوص العربية إلى خلف المضرور إلا إذا تحقق بمقتضى إتفاق خاص ما بين المضرور والمسؤول أو طالب به أمام القضاء².

ثانيا: طرق التعويض:

أورد المشرع الجزائري طرق للتعويض طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري (1)، بينما خصص كذلك في قانون حماية المستهلك (2).

1 التعويض في القانون المدني الجزائري: منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر، وذلك وفقا للظروف، إذ يمكن مقسما، أو جملة أو في شكل إيراد مرتب، كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقد والتعويض بمعناه الواسع يمكن أن يكون عينا (أ)، أو بمقابل (ب)

1 مشار إليه، سي يوسف زاهية حورية ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 297.

2 سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 298، 299.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

أ. **التعويض العيني**: يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو الضرر مادام ذلك ممكناً.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين بالتزامه، بل يتعدى بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتج¹.

ب. **التعويض بمقابل**: عند حجز المتدخل عن الوفاء بالتزاماته، يضطر القاضي إلى إيجاد بديل يمكن من خلاله تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، فيلجأ إلى التعويض بمقابل، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين:

- **التعويض النقدي**: يعرف التعويض النقدي على أنه " **المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع**"²، ويكون في الأصل نقداً، يسدد دفعة واحدة وإما على أقساط وهو ما نصت عليه المادة 132 ق م ج.

- **التعويض غير النقدي**: يكون التعويض غير النقدي عندما تقضي المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 132 قانون مدني، ويبدو هذا النوع فعالاً في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتج الذي لا يحقق سلامة المستهلك، وما كذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم³.

1 شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 166.

2 إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 275.

3 شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

2 التعويض في قانون حماية المستهلك: لقد نصت المادة 13 من القانون 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته...¹

ويستفاد من النص أعلاه أنه على المستهلك أن يقدم طلب تنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب بالمنتج ويقوم البائع المحترف إما بإصلاح المنتج (أ)، أو استبداله (ب)، أو حتى ثمن المنتج (ج).

أ . إصلاح المنتج: ويعد هذا الإجراء أول حق ينشأه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، وهو حقه في إصلاح العيب بالمنتج، إذا كان قابلا للإصلاح، ولو لم يكن العيب جسيما، وأن يتقدم المستهلك بطلب الإصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها، ويكون الإصلاح مجانيا بالنسبة للمستهلك فيتحمل المحترف جميع مصاريف الإصلاح، وعلى الأخص اليد العاملة وقطع الغيار وحتى مصاريف النقل².

ب - استبدال المنتج: في حالة ما إذا كان المنتج فيه عيب أو خلل جسيم، يؤثر في صلاحية المنتج بأكمله ويصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يقع على عاتق المحترف استبداله ككل بمنتج جديد صالح للاستعمال يسلمه للمستهلك حتى يفي بالتزامه

1 المادة 13 من قانون رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 بودالي محمد، المرجع السابق، ص ص 94،95.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

بالضمان، ومن حق المحترف أن يرفض استبدال المنتج إذا أمكن إصلاحه أو إعادته لحالته وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية¹.

ومعنى ذلك أنه إذا فشلت محاولة إصلاح المنتج، يحق للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتج المعيب، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، وبشرط أن يقدم طلب الإستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها².

ج . رد ثمن المنتج: إذا تعذر إصلاح المنتج أو استبداله، يجب على المهني أن يرد ثمنه دون تأخر، فيرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كليا، ويرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به. وعليه إذا وجد بالمبيع عيب يضمنه البائع وكان هذا العيب يؤثر في المبيع كله، كان للمستهلك حق رد المبيع كله للبائع والمطالبة بقيمته وقت ظهور العيب جزئيا، وكان المبيع قابلا للانقسام جاز للمشتري أن يرد الشيء أو الجزء المعيب دون الجزء الأخر، وهذا ما يسمى بالرد الجزئي.

طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 266/ 90 ويجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة الأضرار المادية أو الجسمانية استنادا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وأن مبدأ استحقاق التعويض يتوقف على عدة عوامل منها، حسن أو سوء النية للمحترف أو المنتج، ووجود ضمانا اتفاقيا أنفع للمستهلك من عدمه، ويقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها 6 أشهر أو أكثر تسري ابتداء من يوم تسليم المنتج.

وأخيرا رتب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام الضمان القانوني الخاص عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة من أجل تكريس فعالية حماية المستهلك³.

1 شلغوم رحيمة، قانون الإستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص 24.

2 بودالي محمد، المرجع السابق، ص 96.

3 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

الفرع الثاني: تقدير التعويض

تنقسم أشكال تقدير التعويض إلى ثلاثة أنواع، فهناك تقدير يتفق عليه طرفا العلاقة التعاقدية، وتتضمنه بنود العقد، وهو ما يسمى بالتقدير الاتفاقي (أولا)، وهناك تقدير نص عليه القانون وضبط مقداره وهو ما يسمى بالتقدير القانوني (ثانيا)، وأخيرا هناك تقدير يحكم به القضاء لصالح المستهلك، وهو ما يسمى بالتقدير القضائي (ثالثا).

أولا: التقدير الاتفاقي:

يعرف التقدير الاتفاقي للتعويض على أنه: التعويض الذي يحدده الطرفان في العقد، أوفي اتفاق لاحق عليه، سواء من عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه¹.

تنص الكثير من التشريعات على حق طرفي العلاقة التعاقدية في تعيين شكل التعويض، وقيمته المناسبة في حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته هذا ما نصت عليه المادة 183 ق م ج: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ..."².

وبفهم من هذه المادة أن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه، أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، ويجري عادة إدراج هذا الشرط ضمن بنود العقد، أو يكون بموجب اتفاق لاحق. أما إذا تم الإتفاق عليه بعد وقوع الإخلال، فإن هذا الإتفاق لا يسمى شرطا جزائيا بل هو عقد صلح³.

1 زعيبي عمار، المرجع السابق، ص 278.

2 المادة 183 من الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

3 مامش نادية، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

وغالبا ما يكون الشرط الجزائي في نطاق المسؤولية العقدية، كأن يتفق الصانع مع المستهلك في العقد على تحديد المبلغ الذي يدفعه عند حدوث أضرار نتيجة اقتنائه لمنتج معين غير أنه قد يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، كأن يتفق صاحب المصنع مع جيرانه على مقدار التعويض عن الضرر الذي يصيبهم مستقبلا نتيجة انتشار الدخان¹.

فالقاضي يستطيع تخفيض الشرط الجزائي في حالتين، وهما حالة التنفيذ الجزئي من طرف المنتج، وحالة التقدير المبالغ فيه للشرط الجزائي من طرف المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 2/184 ق م ج².

كما يجوز للقاضي زيادة الشرط الجزائي إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفاقي، فيجوز للمستهلك أن يطالب بأكثر من القيمة إذا ارتكب المنتج غشا أو خطأ جسيما وهذا ما نص عليه في المادة 185 ق م ج³.

ثانيا: التقدير القانوني:

تعتمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الإلتزام، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنه يرى فيها نوع من الربى المحرمة شرعا، ولعل ذلك يرجع إلى تأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للتشريع الجزائري، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 454 ق م ج التي تنص على: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك." فالتعويض في القانون الجزائري لا يكون إلا

1 المرجع نفسه، ص 279.

2 أنظر المادة 2/184 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

3 أنظر المادة 185 من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

عن الضرر الذي لحق الدائن من التأخير، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضا¹.

أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين، فهنا بطبيعة الحال لا مجال لإعمال النص السالف الذكر، إذ تنص المادة 186 ق م ج على مايلي: " إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير"².

وعلى هذا فإن التعويض القانوني أو الفوائد ليست في حقيقة الأمر والواقع إلا تعويضا عن التأخير في التنفيذ وهذه إحدى مزاياها الأساسية³ ونستطيع أن نلخص مزايا التعويض القانوني فيما يلي:

- أن القانون تولى بنفسه تقدير التعويض.
- القانون شدد مع المدين فافتراض وقوع ضرر على الدائن وجعل هذا الغرض قاطعا غير قابل لإثبات العكس.

ثالثا: التقدير القضائي:

في حالة غياب أي نص أو إتفاق، فالقاضي يملك السلطة التقديرية لتحديد تقدير التعويض على أن يراعي في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع التي تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور⁴.

1 زاوية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 320،321.

2 قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 95.

3 منير قرمان، التعويض المدني في الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص ص 97،98.

4 مامش نادية، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

نص المشرع الجزائري في نص المادة 131 ق م ج: " يقدر القاضي مدى تعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"¹.

وتضيف المادة 175 ق م ج على أنه: " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والغنت الذي بدأ من المدين"².

وختامًا لفصلنا هذا الذي تطرقنا فيه إلى أثر تكريس المسؤولية المدنية للمنتج على حماية المستهلك حيث ذكرنا دعوى المسؤولية في المبحث الأول من خلال تبيان طرفا وسبب الدعوى وأيضًا الإثبات والحكم الصادر في الدعوى.

منح المشرع وسائل دفع عامة وأخرى خاصة، تمكن المنتج، من نفي مسؤوليته سواء بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة وخطأ المضروب وخطأ الغير أما أسباب الدفع الخاصة لم يتناولها المشرع الجزائري وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقر بالمسؤولية الموضوعية للمنتج مع توفير وسائل الدفع الخاصة، تمكن المنتج من نفي مسؤوليته كالدفع أما أسباب الدفع الخاصة لم يتناولها المشرع الجزائري وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقر بالمسؤولية بعدم طرح المنتج للتداول أو أن المنتج غير معيب وقت الطرح أو أنه غير مخصص للبيع.

كما يمكنه التخلص من المسؤولية بدواعي أن العيب راجع إلى الدفع المرتبطة بالالتزامات ومخاطر التطور العلمي.

1 المادة 131 من القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

2 المادة 175 من الامر رقم 58/75، السالف الذكر.

الفصل الثاني : أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك

أما في المبحث الثاني المتضمن الأضرار القابلة للتعويض بحيث عرفنا الضرر وذكرنا أنواعه وشروطه أما في مجال المسؤولية المستحدثة حيث يتم التعويض وفقا للقواعد العامة، حيث منح المشرع سلطة واسعة للقضاء تقدير التعويض المترتب عن الأضرار إذا لم يكن مقدرًا قانونًا أو اتفاقًا بين الطرفين، غير أنه يجد ضحايا الاستهلاك دون تعويض، إما لصعوبة تحديد المسؤول عن الضرر أو لانتفاء مسؤوليته عن ذلك.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية العلمية لموضوع البحث المتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتج يتبين أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والقديمة في نفس الوقت، وله أهمية في مجال الدراسات القانونية، وقد حظيت باهتمام الفقه والقضاء باحتلال مسؤولية المنتج حيزاً قانونياً ضمن نطاق المسؤولية المدنية، وذلك من خلال تفويض قاعدة نسبية أثر العقد في دائرة المسؤولية العقدية، وقاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية التقصيرية لحماية المتضررين من خطر المنتجات سواء كانوا متعاقدين أو من الغير، والتي أسفرت على نتائج متعددة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

تستهدف هذه المسؤولية إدخال تغييرات جوهرية وعميقة في البنيان القانوني للمسؤولية المدنية، الأمر الذي يجعلها تشغل مساحة قانونية واسعة في ميدان الإنتاج فتجعل من هذه الأخيرة محيطاً قانونياً يتجمع بداخله كافة المضرورين من الإنتاج سواء كانوا على علاقة تعاقدية مع المنتج أو كانوا من الغير.

وفي المقابل يمكن القول أن مسؤولية المنتج التي تم تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد أضف إلى أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب بشروطه من قدم وخفاء وتأثير التي تعد أمور صعبة من جانبه.

ومن جهة أخرى فالأمر يصعب كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات خاصة أن المنتجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها أو تركيبها، الأمر الذي يجعل المستهلك عاجزاً عن اكتشاف عيوبها.

وأمام هذا التزاوج بين احكام المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيتها العقدية والتقصيرية وجب بضرورة الاعتراف بالمسؤولية القانونية موحدة الاحكام وتكون مفروضة بقوة القانون واعترف المشرع الجزائري بها من خلال نصه في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري .

أما المستهلك الذي يستفيد من أحكام ضمان العيوب في القانون الجزائري الذي أقر له المشرع الجزائري حماية مزدوجة ضمانا لحمايته من المنتجات المعيبة التي قد تمسه بضرر في جسده أو ماله، لكن لا يمنع أن يكون المستهلك واعيا بهذه الحماية من خلال التدقيق ومراجعة البيانات المتعلقة بالمنتج، أو بمعرفة كل الحقوق الممنوحة له قانونا في إطار ضمان العيوب حتى يتمكن من المطالبة بها والدفاع عنها، ولا يكون ضحية للمحترف الذي قد يماطل لسقوط دعوى ضمان للعيب بالتقادم.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن أورد بعض التوصيات فيما يلي:

- صياغة المادة 140 مكرر جائت ناقصة لم يحدد فيها الاجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ضد المنتج ولم يحدد الاضرار القابلة للتعويض والقواعد الخاصة بتقدير هذا الاخير .
- وجود نقص في النظام القانوني الخاص بمسؤولية المنتج لعدم اشارته لوسائل دفع المنتج لمسؤوليته
- أغفل المشرع تعريف المنتج باعتباره المسؤول عن التعويض، ولا لمفهوم العيب اللذان يعدان عنصران جوهريان .
- معالجة القصور في تحديد المصطلحات القانونية الخاصة بمسؤولية المنتج .
- يجب ذكر الهيئة المكلفة بالتعويض بدلا من ذكر أن الدولة هي التي تتكفل بالتعويض في حالة انعدام المسؤول من خلال المادة 140 مكرر 1 .
- يجب على المشرع بوضع نص يتعلق بمدة تقادم دعوى المسؤولية الخاصة بالمنتج

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1) أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض منها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 2) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 3) ———، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة المقارنة بفقہ الاسلامي)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 4) إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)، دراسة الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 5) إدريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 6) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7) رحيمة شغلوم، قانون الاستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.
- 8) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 9) ———، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- 10) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

- 11) عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 12) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 13) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 14) علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 15) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، تعويض)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 16) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 17) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 18) كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 19) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2005.

- (20) —، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون المقارن الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
- (21) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
- (22) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- (23) منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

- (1) رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- (2) صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- (3) عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4) كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات ماجستير

1) جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3) سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

4) فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2010.

5) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2016/2017.

6) مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7) نوال حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

8) ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2012.

ج- مذكرات الماستر

1) جمال الدين حشيشي، طواهرية وليدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات

1) أمال بن عزة، " النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة" مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 07، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2018، ص ص 244، 260.

- (2) أنيسة بسكري، " الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01، الجزائر، 2015، ص ص 205،227.
- (3) بشير بن الحبيب، خليفة بن بعلاش، " حماية المستهلك في قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص ص 132،149.
- (4) خليفة غوطي، " النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج "، مجلة الشريعة الإقتصاد، العدد09، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2016، ص ص 132،149.
- (5) راضية عيمور، " المسؤولية المستحدثة "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص 81،94.
- (6) رحاب أرجيلوس، " نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج من منتجاته المعيبة "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد01، جامعة العقيد، أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2011، ص ص 1،50.
- (7) زاهية حورية سي يوسف، " التعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص ص 61،76.
- (8) فاطمة زهراء بلهور، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون العمل"، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص ص 78،90.

9) لطيفة أمازوز، " المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2012، ص ص 133،137.

10) مدان المهدي، " المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد03، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 32،49.

11) مراد قجالي، " مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري "، مجلة معارف، العدد06، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2006، ص ص 92،117.

12) نصيرة غزالي، بطيمي حسين، " طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، الجزائر، 2017، ص ص 65،72.

رابعاً: النصوص التشريعية و التنظيمية

1 النصوص التشريعية:

1) القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 44 سنة 2005

2) القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

3) القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، مؤرخة في 27/06/2004، المعدل و المتمم

بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج ر، ع 46، مؤرخة في 18/08/2010.

2- الأوامر :

(1) الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.

(2) الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل و متم.

(3) الأمر 06/ 03 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 44، الصادرة في 23/07/2003

3- النصوص التنظيمية:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12/02/1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر، ع 13، الصادرة في 19/02/1992، معدل و متم المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 06/02/1993 ج ر، ع 09، صادرة في 10/02/1993.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 158/ 99 المؤرخ في 20/07/1999، يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإنتاج ج ر، ع 49، الصادرة في 25/07/1999.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر، ع 05، الصادرة في 31/01/1990 معدل و متم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16/02/2001، ج ر، ع 61، الصادرة في 31/10/2001.

4) المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، العدد 40، سنة 1990 (ملغى)، المرسوم الجديد وهو مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.
خامسا: المواقع الإلكترونية :

- 1) مديرية التجارة لولاية بسكرة، مقال تحت عنوان " الإلتزام بمطابقة المنتوجات"، تم تحميله من موقع : <https://www.dcw.biskra.dz> تم الإطلاع عليه يوم 2022/04/11 على الساعة 10:25.
- 2) المسؤولية التصديرية، المسؤولية المدنية، مسؤولية القوانين الوضعية، تم تحميله من موقع : <https://qqwneen.blogspot.com> تم الإطلاع عليه يوم 19-04-2022 على الساعة 10:49.

الفهـ رس

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	شكر و تقدير
	قائمة المختصرات
2	مقدمة
7	الفصل الأول: مضمون المسؤولية المدنية للمنتج
8	المبحث الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج
8	المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص
8	الفرع الأول: مفهوم المنتج
9	أولاً: التعريف الفقهي للمنتج
9	ثانياً: التعريف القانوني للمنتج
15	الفرع الثاني: مفهوم المستهلك
16	أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك
18	ثانياً: التعريف القانوني للمستهلك
20	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتوجات
22	الفرع الأول: تعريف المنتج
22	أولاً: تعريف المنتج فقهاً
22	ثانياً: تعريف المنتج قانوناً
26	الفرع الثاني: محل المسؤولية المدنية للمنتج
26	أولاً: المنتجات الداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج
28	ثانياً: المنتجات المستبعدة من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج
30	المبحث الثاني: تكييف المسؤولية المدنية للمنتج
30	المطلب الأول: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج في ظل القواعد العامة

31	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج
31	أولاً: شروط قيام المسؤولية العقدية للمنتج
32	ثانياً: التزامات المنتج التعاقدية
40	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج
40	أولاً: المسؤولية عن الأفعال الشخصية
44	ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه
47	ثالثاً: مسؤولية المنتج كحارس الأشياء
50	المطلب الثاني: نظام المسؤولية المستحدثة
50	الفرع الأول: خصائص المسؤولية المستحدثة
51	أولاً: مسؤولية ذات طبيعة خاصة
51	ثانياً مسؤولية ذات قواعد أمره
52	ثالثاً مسؤولية ذات طبيعة موضوعية
52	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموحدة للمنتج
53	أولاً: وجود عيب في المنتج المطروح للتداول
53	ثانياً: حصول ضرر
54	ثالثاً: الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر
55	الفرع الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج في ضوء المادة 140 مكرر
55	أولاً: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية
56	ثانياً: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
62	الفصل الثاني : أثر تكريس المسؤولية المدنية للمنتج على حماية المستهلك
63	المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك
63	المطلب الأول: أحكام الدعوى
64	الفرع الأول: طرفا وسبب الدعوى
64	أولاً: طرفا الدعوى

66	ثانيا: سبب الدعوى
67	الفرع الثاني: الإثبات والحكم الصادر في الدعوى
67	أولا: الإثبات
68	ثانيا: الحكم الصادر في الدعوى
69	المطلب الثاني: دفع المسؤولية المدنية للمنتج
69	الفرع الأول: أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج
69	أولا: الأسباب العامة
70	ثانيا: الأسباب الخاصة
70	الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية
70	أولا: تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة
78	ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد المستحدثة
78	المبحث الثاني: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة المستهلك
78	المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض
79	الفرع الأول: تعريف وأنواع الضرر
80	أولا: تعريف الضرر
80	ثانيا: أنواع الضرر
81	الفرع الثاني: شروط الضرر
81	أولا: أن يكون الضرر محققا وشخصيا
81	ثانيا: أن يكون الضرر أخل بحق وبمصلحة مالية للمضرور
84	المطلب الثاني: الإلتزام بالتعويض
84	الفرع الأول: تعريف وطرق التعويض
84	أولا: تعريف التعويض
85	ثانيا: طرق التعويض

85	الفرع الثاني: تقدير التعويض
85	أولاً: التقدير الإتفاقي
86	ثانياً: التقدير القانوني
90	ثالثاً: التقدير القضائي
96	الخاتمة
99	قائمة المراجع
109	الفهرس